المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــــــول

- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2022 - 2023
= دورة أكتوبر 2022=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروعي القانونين .....
- مشروعي القانونين كما أحيلا على اللجنة من طرف الحكومة :
  - مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.....
  - مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.....
- التعديلات الواردة على المشروعي القانونين من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية :

1 –التعديلات الواردة على المشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية :

- فرق الأغلبية .....
- الفريق الحركي.....
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب .....
- فريق الاتحاد المغربي للشغل .....
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
- مجموعة العدالة الاجتماعية .....
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب .....

- نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

2- التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية :

- فرق الأغلبية .....
- الفريق الحركي.....
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب .....
- فريق الاتحاد المغربي للشغل .....
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
- مجموعة العدالة الاجتماعية .....
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب .....

- نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.....

- الصيغة النهائية لمشروعي قانونين كما تم تعديلهما من طرف اللجنة :
  - مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية كما تم تعديله من طرف اللجنة .....
  - مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية كما تم تعديله من طرف اللجنة .....

- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

- يمينة التوابي - امبيركو نعمة صباح - وسيلة المسكيني
- سمير بوخريس نبيه الوسطي - علي زروق

- ✓ تاريخ إحالة المشروعين القانونين على اللجنة : الجمعة 6 يناير 2023
- ✓ تاريخ المصادقة على المشروعين القانونين على التوالي : رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، ورقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية باللجنة : الإثنين 30 يناير 2023
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 03
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 6 ساعات و20 دقائق
- ✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية: الإجماع كما عدل باللجنة
- ✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية : الإجماع كما عدل باللجنة

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة انتهائها من دراسة نصين تشريعيين هامين تمت إحالتهما بالأسبقية على اللجنة المختصة بمجلس المستشارين بتاريخ 6 يناير 2023 ويتعلقان ب :

- مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

- مشروع القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

شرعت اللجنة في دراسة مشروعي هذين القانونين يوم الثلاثاء 10 يناير 2023، وذلك برئاسة السيدة المستشارة هناء بن خير الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد خالد آيت الطالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية الذي قدم عرضا مستفيضا بسط من خلاله مضامين هذين النصين التشريعيين، وكذا الإطار المرجعي الذي من خلاله تم إعدادهما، بحيث أكد بأن التحدي الرئيسي المطروح على المنظومة الصحية بالمغرب يتجلى في تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والذي يدخل ضمن أوراش تعزيز الحماية الاجتماعية برعاية

ملكية، وذلك عبر أجرأة محتوى القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الذي تمت المصادقة عليه مؤخرا، مشيرا إلى أن مشاريع القوانين المذكورة تستمد مرجعيتها من ثلاث عناصر أساسية :

العنصر الأول : التوجيهات الملكية السامية : التي قدمها بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش المجيد 29 يوليوز 2018، بما في ذلك دعوته الكريمة لتصحيح الاختلالات التي يعرفها تفعيل برنامج التغطية الصحية "راميد" بالموازاة مع إعادة النظر وبشكل جذري في المنظومة الصحية الوطنية، إضافة إلى توجيهاته السديدة إلى الحكومة لاستكمال المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية والقيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية طبقا لأفضل المعايير وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص، وتعكس هذه التوجيهات الملكية عنايته الخاصة التي ما فتئ يوليها لصحة المواطنات والمواطنين، مما يستوجب الإسراع بتنزيل الإصلاح العميق للمنظومة الصحية لجعلها قادرة على مواكبة الورش الملكي الخاص بالحماية الاجتماعية.

العنصر الثاني : القانون الإطار رقم 09.22 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي يتضمن العديد من المقتضيات الداعية إلى إصلاح المنظومة الصحية، ولا سيما المادة 5 منه، بحيث يلزم بموجبه السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها، كما توجب المادة 18 منه العمل على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية، علاوة على ما تضمنه من وجوب تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في أجل أقصاه نهاية سنة 2022، وهو ما عملت عليه الحكومة والبرلمان من الوفاء به في الآجال المحددة.

العنصر الثالث : القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الذي يرتكز على 4 دعامات أساسية لورش إصلاح المنظومة الصحية ببلادنا، ويتعلق الأمر بتأهيل العرض الصحي ورقمنة المنظومة الصحية ببلادنا، في حين يتطلب تنزيل الدعامات الأخرى إصدار القوانين الخاصة بها.

واستنادا إلى مقتضيات المادة 23 من القانون الإطار المذكور، فإن تفعيل دعامة تثمين الموارد البشرية سيتم عبر قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية، أما فيما يتعلق بالحكامة فسيتم تنزيله طبقا للمادة 32 من نفس القانون الإطار عبر 4 قوانين تشكل الحجر الأساس، ويتعلق الأمر بقانون إحداث الهيئة العليا للصحة وقانون إحداث المجموعات الصحية الترابية وقانون إحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية وقانون إحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، مضيفا بأنه تمت إحالة هذين المشروعين القانونين بالأسبقية على مجلس المستشارين، في حين سيتم تقديم ثلاثة مشاريع قوانين أخرى بالأسبقية أمام مجلس النواب، وذلك بكيفية متوازنة.

وكشف السيد الوزير عن مضامين مشروعي القانونين، كل على حدة، نوردها تباعا فيما يلي :

فبالنسبة لمضامين مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية، فقد أوضح بأنها بنود قانونية تروم النهوض بالأطر الصحية وتأهيلها وتحفيزها ماديا ومعنويا وتحسين أوضاعها المهنية بما يضمن مساهمتها الفعالة والناجعة في إنجاح هذا الورش الحيوي، يمكن الإشارة إليها في النقط التالية :

- **النقطة الأولى :** المتعلقة بنطاق تطبيق القانون السالف ذكره، فهي تتمحور حول الموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية باعتبارها المتدخلة في الميدان لتقديم الخدمات الصحية.

- **النقطة الثانية :** المتمثلة بتقوية ضمانات الحماية القانونية للأطر الصحية في مواجهة الاعتداءات أو التهديدات التي قد يتعرض لها أثناء مزاولتهم لمهامهم وحمايتهم من الأمراض والأخطار المهنية وقيام الإدارة بالحلول محل مهني الصحة في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضدهم في حالة المتابعة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي.

- **النقطة الثالثة :** المتعلقة بترسيخ إلزامية المشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر، فهي تنصب على إلزام المجموعات الصحية الترابية بتوفير تكوين مستمر لمهني الصحة طوال مسارهم المهني ليكون ملائما لحاجيات وخصوصيات المجموعة ولطبيعة المهام المنوطة بالمهنيين وذلك بغية تطوير مهاراتهم ومؤهلاتهم ومواكبة التطورات التي يعرفها الميدان الصحي بما يضمن الرفع من أدائهم ومردوديتهم وتأهيلهم وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

- **النقطة الرابعة :** فتتمثل في التأسيس لنظام يسمح لبعض فئات مهني الصحة في إطار الشراكة مع القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص لسد الخصاص الكبير في الموارد البشرية الذي يحتم التكامل بين القطاعين العام والخاص في إطار الشراكة بينهما، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات وإجراءات هذا النوع من الشراكة.

- **النقطة الخامسة :** المتجلية في إقرار نظام جديد للتوظيف بموجب عقود يؤدي إلى ترسيم المتعاقد بناء على طلبه، مما سيمكن القطاع العام من

استعمال المناصب المالية المتبقية من مباريات التوظيف النظامي التي يتم إجراؤها وفق النصوص الجاري بها العمل.

- **النقطة السادسة :** المتمحورة حول نظام الأجرة لفائدة مهنيي الصحة يقوم على جزء ثابت يشمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم وجزء متغير يخول على أساس الأعمال المهنية المنجزة مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد تلك المبالغ والشروط والكيفيات بما يضمن مراعاة أماكن العمل وخصوصيات كل مجموعة صحية ترابية فيما يتعلق بتحديد النسب المخصصة للجزء المتغير.

- **النقطة السابعة :** المرتبطة بأوقات وأنظمة العمل من خلال اعتماد أوقات العمل الرسمية إلى جانب اعتماد مواقيت عمل خاصة بمهنيي الصحة كنظام الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة الجاري بها العمل حاليا في اتجاه إقرار نمط جديد مع نظام تعويضات ملائم مع خصوصية إنجاز بعض الأعمال المهنية من حيث حيزها الزمني.

- **النقطة الثامنة :** المتعلقة بتحديد الإلتزامات المفروضة على مهنيي الصحة وذلك بإلزامهم باحترام المبادئ العامة في ممارسة مهامهم المتمثلة في احترام القانون والحياد والفعالية والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة والمحافظة على السر المهني وترشيد عقلنة استعمال وسائل العمل الموضوعة رهن إشارتهم دون استغلالها لأغراض شخصية أو تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح، وهو ما من شأنه تخليق المرفق الصحي العمومي.

أما بخصوص أهم مضامين مشروع القانون رقم 08.22 المتعلقة بإحداث المجموعات الصحية الترابية، فقد اختصرها السيد الوزير في النقط الأساسية التالية :

-**النقطة الأولى :** المتعلقة بالمهام المنوطة بالمجموعات الصحية الترابية المحددة في مجالات عرض العلاجات والصحة العامة والتكوين والبحث والخبرة والابتكار والمجال الإداري.

- **النقطة الثانية :** المتمحورة حول مبدأ إحداث مجموعة صحية ترابية بكل جهة من جهات المملكة تضم جميع المؤسسات الاستشفائية العسكرية والمكاتب الجماعية لحفظ الصحة والمؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مقر كل مجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها.

- **النقطة الثالثة :** المتعلقة بتحديد أجهزة الإدارة والتسيير والمتمثلة في مجلس الإدارة والمدير العام للمجموعة، بحيث يتألف مجلس الإدارة من ممثلي الإدارة ورئيس مجلس الجهة أو من يمثله ووالي الجهة أو من يمثله وقيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة، أو من يمثلهم وممثل واحد عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التامين الإجباري عن المرض وممثلي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة، وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وممثلو باقي فئات المستخدمين، علاوة على ثلاثة أعضاء مستقلين ذوي الخبرة في مجالات الصحة، وسيتم تحديد تركيبة المجلس بنص تنظيمي، أما المدير العام للمجموعة الذي يعين وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعيين في المناصب العليا فهو يتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة وتدبيرها وتنفيذ قرارات المجلس الإداري وتمثيلها أمام الدولة والإدارات العمومية أو الخاصة أو الأغيار أو أمام القضاء.

- **النقطة الرابعة :** تتعلق بمرتكزات الهيكل التنظيمي للمجموعة بما في ذلك البنية الصحية التي ستتولى الإشراف على العلاجات وتقديم الخدمات الصحية والبنية الإدارية والمالية التي يناط بها المسائل الإدارية والمالية للمجموعة.

- **النقطة الخامسة :** تتمحور حول التنظيم المالي للمجموعات الصحية الترابية ومواردها البشرية والتي ترتكز أولا على المداخيل المتأتية من أنشطتها ومداخيل الأموال المنقولة والعقارية وإعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص والهبات والوصايا، والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، وثانيا مستخدمو المجموعة الذين يتألفون من موظفون مستخدمون يتم نقلهم إلى المجموعة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها وموظفون ملحقون لدى المجموعة مع إمكانية الاستعانة بخبراء متعاقدين معهم لمدة محددة.

هذا، وقد جدد مشروع هذا القانون عدة ضمانات للموظفين الذين سينقلون إلى المجموعة الصحية بالتنصيص على احتفاظهم بكافة الحقوق المتعلقة بوضعيتهم النظامية والأقدمية والخدمات المنجزة وصناديق الانخراط في أنظمة المعاشات المدنية.

- **النقطة السادسة :** المتجلية في كيفية حلول المجموعات الصحية الترابية محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها والنقل المجاني للأموال المنقولة والعقارية إليها وتاريخ الشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها.

وفي ختام عرض السيد الوزير، أعلن بأن المصادقة على هذين المشروعين القانونين سيساهم فعليا في تنزيل البنيات الأساسية لورش إصلاح المنظومة الصحية، على أن يتم الشروع بصفة فورية في إعداد النصوص

التنظيمية اللازمة لتطبيق مشاريع هذه القوانين وفق منهجية تشاركية، بما يضمن التنفيذ الكامل لها بعد نشرها بالجريدة الرسمية بما يساهم في بناء منظومة صحية وطنية قوية ومنسجمة تستجيب للتحديات الصحية المطروحة على الساحة الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 18يناير 2023 والمخصصة لمناقشة مضامين النصين التشريعيين السالف ذكرهما، فقد تمت برئاسة السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة وبحضور السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، إذ أعطيت الكلمة للسيدات والسادة المستشارين بغية تقديم مداخلاتهم حول هذين المشروعي القانونين، بحيث تم اعتبارهما يأتيان في إطار سعي بلادنا لكسب رهان ورش الحماية الاجتماعية في شقها المتعلق بالتأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض والتي تحظى برعاية ملكية خاصة، منوهين في هذا الصدد بالتوجيهات الملكية الداعية إلى تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية باعتباره حقا دستوريا (الفصل 31)، مثمنين محتوى هذين المشروعين اللذان يعززان هذه الرؤية الاستشرافية التي ستساهم لا محالة في استجابة لتطلعات وانتظارات المواطنات والمواطنين، بعدما أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وأولوية وطنية ضمن أولويات السياسات العامة للحكومة والرامية إلى تثمين الرأسمال البشري والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسي وجوهري لنجاح الإصلاح المنشود، مشيدين في هذا الإطار بالأداء المتميز للسيد الوزير وعمله الدؤوب من أجل بلورة هذا التصور الواضح

لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية في أفق إعادة هيكلتها وفق مقاربة تشاركية قوامها اعتماد سياسة صحية وقائية ناجعة وعرض منصف ومتكافئ للعلاجات بمختلف جهات المملكة بناء على معطيات وتوجهات الخريطة الصحية الوطنية للمملكة والخراط الجهوية المعتمدة مع تفعيل دور مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وإقرار سياسة دوائية معقلنة مواكبة من خلال تفعيل القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية ولاسيما تنزيل أحكام المادتين 23 و32 منه والمتمثلة في إحداث المجموعات الصحية الترابية كمؤسسات عمومية تتولى جهويا تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة، وكذا تثمين الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام الصحي وتأهيلها من خلال تحديد الضمانات الأساسية الممنوحة لها وحقوقها وواجباتها ونظام أجورها.

وجاء في إحدى المداخلات بأن هذين المشروعين القانونين سيشكلان نقلة نوعية للإجابة على التحديات والرهانات المطروحة في الميدان الصحي وخاصة بعد جائحة كوفيد 19 وما يتطلبه الواقع الصحي من التخليق و الأنسنة والحكامة والعدالة المجالية والجهوية.

كما تم التأكيد على أن تفعيل هذين النصين القانونين على أرض الواقع، رهين بتسريع وثيرة إصلاح المستشفيات الصحية في مختلف مناطق المملكة لاسيما تلك التي هي في طور الإنجاز والتوزيع المتوازن والعادل للاستثمارات في المجال الصحي على مختلف الجهات وفق معايير شفافة ومحددة وتوجيهها نحو الجهات والأقاليم التي تعرف خصاصا ولا سيما في العالم القروي، إضافة إلى أهمية الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية وعقلنة تدبيرها، وذلك لمواجهة النقض الكبير على مستوى الموارد البشرية، إذ يبلغ هذا النقص حوالي 32 ألف طبيب و 65 ألف ممرض بمعدل 7 أطباء لكل 10 ألف نسمة، وكذا تفعيل التشريع للوظيفة الصحية العمومية كإطار محفز للعمل في القطاع وآلية لتحسين

جاذبية الكفاءات الطبية إلى القطاع الصحي والعناية بالموارد البشرية وتحسين وضعيتها المهنية والمادية والاجتماعية.

واعتبرت إحدى المداخلات أن إصلاح قطاع الصحة بحاجة إلى تظافر جهود كافة الفاعلين والمهنيين واعتماد استراتيجية واضحة المعالم تضع الموارد البشرية في صلب الإصلاح المنشود من خلال سن أنظمة أساسية لمهنيي الصحة مبنية على المقاربة التشاركية مع ممثلي النقابات ومأسسة الحوار الاجتماعي على جميع المستويات محليا وإقليميا وجهويا لإيجاد الحلول للمشاكل العالقة لجميع الفئات المهنية وتعزيزهم بآليات قانونية لحماية مكتسباتهم عبر نظام أكثر تحفيزا، وذلك للحيلولة دون هجرة الأدمغة الطبية من القطاع العمومي إلى القطاع الخصوصي وكذا لتفادي استقطابهم من الدول الأجنبية بشروط تفضيلية وإعادة النظر في النمط الجديد للتشغيل المبني على نظام التعاقد إلى جانب التوظيف ضمانا لديمومة واستقرارية الشغيلة الصحية على اعتبار أن التوظيف بالعقدة يكرس الهشاشة والاستغلال لمهنيي الصحة وأعوانها، وكذا إسهام الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيآت المهنية كل في مجال تخصصه في تحقيق هذه الأهداف المعلن عنها ضمن هذين المشروعين البالغي الأهمية وتقديم كل أشكال الدعم بهذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نوه السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات القيمة وما حملتها من تساؤلات وملاحظات أثيرت أثناء نقاش مشروعي هذين القانونين، مشيرا إلى التفاعل الإيجابي الذي حظي به من طرف الأطر الطبية والتمريضية، وكذا جميع مكونات الشعب المغربي مع هذا المشروع الملكي الهام، والذي سيساهم في حدوث

تغيير جذري كبير في المنظومة الصحية ببلادنا، وبالتالي يجب أن نساهم جميعا في تجويد نصوصه القانونية وتطوير منظومة الصحة من خلال العمل على تمكين الموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي بضمانات قانونية تشعرهم بارتياح كبير أثناء مزاولة مهامهم، مضيفا بأن قانون الإطار جاء بأربع دعامات أساسية، مستمدة من الخطاب الملكي وقائمة على أساس تحفيز الموارد البشرية والاعتناء بوضعيتها، مع تأكيده بأن هناك نقصا مهولا في الأطر الصحية.

وبين أن المجموعة الصحية الترابية عبارة عن مؤسسة عمومية كباقي المؤسسات العمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يترأسها رئيس الحكومة وتتوفر على تمثيلية إدارية مؤكدا أن " GTS" ستكون لهم مردودية مهمة وستساهم في تمويل هذه المجموعات الصحية التي ستخضع لوزارة الاقتصاد والمالية من الناحية التقنية ومراقبة الدولة وستخضع لمراقبة مالية بشكل سنوي، وأشار إلى أن هيكلة وزارة الصحة من خلال هذه المديرية التي تسهر أيضا على منح التراخيص.

وأكد على أن جميع الأشخاص العاملين بالمجموعات الصحية الترابية سيتم تسميتهم بمهنيي الصحة وسيخضعون للقانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية وتحتاج لجميع مكوناتها، كما تم خلق تحفيزات للمجموعات الصحية الترابية والتمييز بين الأجر الثابت والأجر المتحول وسيتم تحديد كل التفاصيل في إطار نص تنظيمي.

وأبرز أن هناك مصنف جديد بالتعريفة الصحية التي ستكون مناسبة للجميع وسيشغل القطاعين العام والخاص بهذه التعريفة حتى يتم تحقيق تكامل بينهما، والأجر سيتم تحديده حسب الخدمة المقدمة، وبذلك فإن عملية التتبع

والرقمنة تبقى ضرورية وستكون هناك صورة مندمجة حتى لا يتم تأخير الخدمات الصحية المقدمة، وستكون هناك أيضا مواكبة ليتم الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد وردت تعديلات من مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية حول مشروعي القانونين السالف ذكرهما، إذ بلغت 139 تعديلا، موزعة ما بين مشروع قانون رقم 08.22 المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية : (71 تعديلا)، و(68 تعديلا) حول مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

-1- التعديلات المقدمة حول المشروع القانون رقم 08.22 :

- فرق الأغلبية (فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية) : **24 تعديلا**
- الفريق الحركي : **8 تعديلات**
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب : **3 تعديلات**
- فريق الاتحاد المغربي للشغل : **14 تعديلا**
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :**7 تعديلات**
- مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة : **10 تعديلات**
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب : **5 تعديلات**

وبالنسبة للتعديلات المقدمة حول مشروع القانون رقم 09.22 :

-فرق الأغلبية (فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية) : **15 تعديلا**

-الفريق الحركي : **6 تعديلات**

-فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب : **11 تعديلات**

-فريق الاتحاد المغربي للشغل : **14 تعديلا**

-مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : **13 تعديلات**

-مجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة : **3 تعديلات**

-الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب : **6 تعديلات**

وقد عرضت هذه التعديلات جميعها على المسطرة القانونية لأجل المصادقة عليها، مادة مادة بحيث وافقت اللجنة على أغلبها بصيغة توافقية، في حين تم سحب باقي التعديلات الأخرى مع توصية بإعادة ترتيب بعض المواد، وخاصة المادة 24 مكرر والمادة 25 (مادة إضافية) والمادة 26 (مادة إضافية)، والمقدمة من طرف مجموعة الكونفدرالية للشغل.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروعي قانونين رقم 08.22 المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية و مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية **بالإجماع كما تم تعديلهما**.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

عـرض السيـد وزيــر الصحة والحماية الاجتماعية

Royaume du Maroc

Ministère de la Santé
et de la Protection Sociale

المملكة المغربية

وزارة الصحة والحماية الإجتماعية

- مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية؛
- مشروع القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الأستاذ خالد ايت طالب

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية بمجلس المستشارين

الثلاثاء 10 يناير 2023

محاور العرض

I. الإطار المرجعي لمشروعي القانونين؛

II. مضامين مشروعي القانونين.

الإطار المرجعي لمشروعي القانونين

1- التوجيهات الملكية السامية

خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2018

"... وحتى يكون الأثر مباشرا وملموسا، فإني أؤكد على التركيز على المبادرات المستعجلة في المجالات التالية : .... تصحيح الاختلالات التي يعرفها تنفيذ برنامج التغطية الصحية "RAMED"، بموازاة مع إعادة النظر، بشكل جذري، في المنظومة الوطنية للصحة، التي تعرف تفاوتات صارخة، وضعفا في التدبير."

الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة بتاريخ 8 أكتوبر 2021

... وهي مطالبة أيضا، باستكمال المشاريع الكبرى، التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية، التي تحظى برعايتنا.

وفي هذا الإطار، يبقى التحدي الرئيسي، هو القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقا لأفضل المعايير، وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص.

خطاب جلالة الملك نصره الله الذي وجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش المجيد، 29 يوليو 2020

«... نعتبر أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة.

وندعو للشروع في ذلك تدريجيا، ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الإجبارية...

ضرورة الإسراع بتنزيل الإصلاح العميق للمنظومة الصحية من أجل مواكبة الورش الملكي الخاص بالحماية الاجتماعية

الإطار المرجعي لمشروعي القانونين

2- مقتضيات القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

يُشَكِّلُ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الأساس القانوني الذي نصّ على إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها و مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لها.

إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها

- المادة 5 من القانون – الإطار : "... ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها

مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة الصحية الوطنية

- المادة 18 من القانون – الإطار : "تعمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة 17

تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

- وذلك في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج

الإطار المرجعي لمشروعي القانونين

3- القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

مشاريع القوانين التي ستنبثق عن القانون- إطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

هيئات التدبير والحكامة

- قانون الهيئة العليا للصحة؛
- قانون المجموعات الصحية الترابية؛
- قانون الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- قانون الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

تثمين الموارد البشرية

- قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

مضامين مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

1. مجال تطبيق القانون ؛
2. تَقوية ضمانات الحماية القانونية؛
3. تَرسيخ إلزامية المشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر؛
4. التأسيس لنظام يسمح بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص؛
5. إقرار نظام جديد للتشغيل بموجب عقود يؤدي إلى الترسيم؛

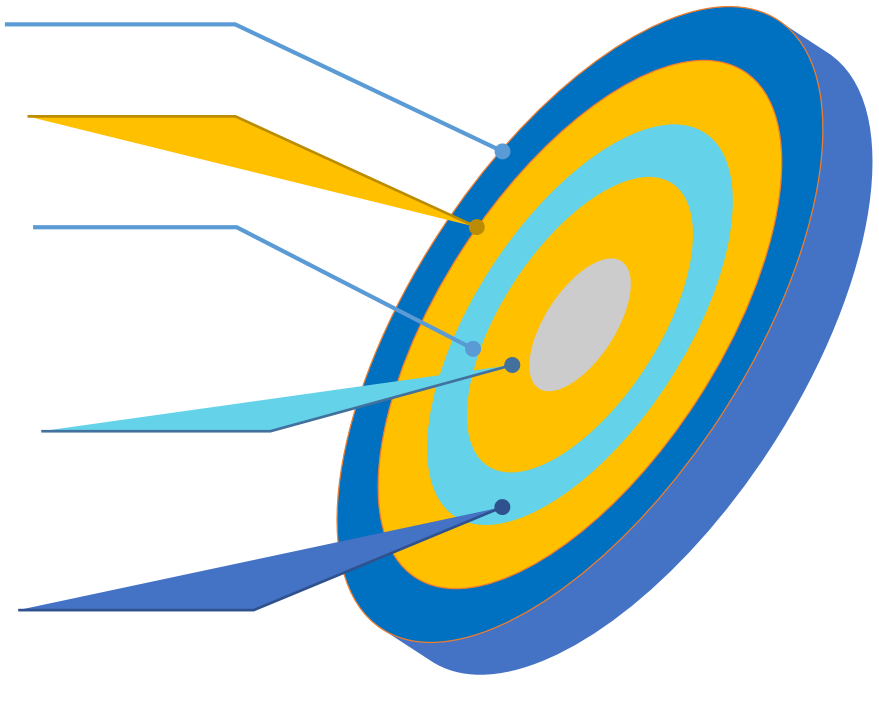

مضامين مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

6 اعتماد نظام أُجور جديد لمهنيي الصحة ؛

7 تحديد أوقات وأنظمة عمل خاصة بمهنيي الصحة؛

8 تحديد الالتزامات المفروضة على مهنيي الصحة؛

مضامين مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

النقطة الأولى

تحديد نطاق التطبيق

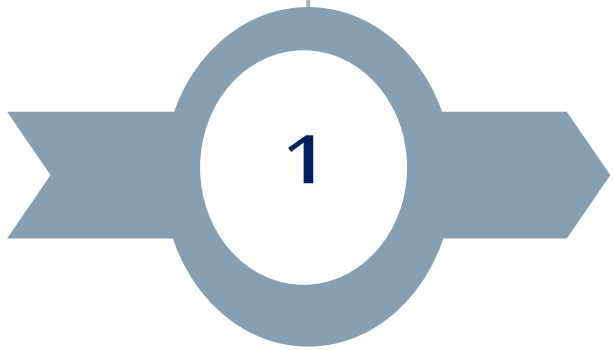

يسري على الموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية.

النقطة الثانية

تَقوية ضمانات الحماية القانونية

2

- كل تهديد أو اعتداء على مهني الصحة يُعتبر تهديدا واعتداء على المرفق الصحي وإضرارا مباشرا به؛
- حلول الإدارة محل مهني الصحة في حالة المتابعة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي؛
- الحماية من الأمراض والأخطار المهنية خلال مزاولة المهام أو بمناسبة مزاولتها.

النقطة الثالثة

تَرسيخ إلزامية المشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر

2

- إلزامية توفير تكوين مستمر ملائم طوال مسارهم المهني:

تطوير مهارات مهني الصحة وتحسين جودة الخدمات الصحية.

مضامين مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

النقطة الرابعة

التأسيس لنظام يسمح لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص

4

- تكامل الموارد البشرية للقطاع العام والقطاع الخاص في إطار الشراكة بينهما.
- نص تنظيمي لتحديد كيفيات وإجراءات هذا النوع من الشراكة

النقطة الخامسة

إقرار نظام جديد للتشغيل بموجب عقود يؤدي إلى ترسيم المتعاقد

5

- تشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد؛
- تشغيل عن طريق فتح باب الترشيح؛
- احتساب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في حالة الترسيم.

النقطة السادسة

اعتماد نظام أُجور جديد لمهنيي الصحة

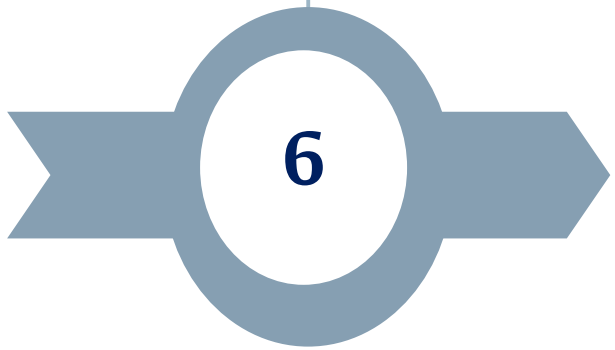

- جزء ثابت يتكون من الأجور والتعويضات المخولة بموجب التشريع الحالي؛
- جزء متغير يتضمن التعويض عن الأعمال المهنية المنجزة.

النقطة السابعة

تحديد أوقات وأنظمة عمل خاصة بمهنيي الصحة

7

- إعادة النظر في نظام الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المعمول بها؛
- إحداث نظام يستوعب خصوصية إنجاز بعض الأعمال المهنية من حيث حيزها الزمني.

النقطة الثامنة

تحديد الالتزامات المفروضة على مهنيي الصحة

8

- احترام الواجبات و الإلتزامات المهنية ؛
- احترام القانون و الحياد و الفعالية و الشفافية و النزاهة و المصلحة العامة؛
- واجب التحفظ و حفض السر المهني؛
- الحفاظ على ممتلكات؛
- استعمال وسائل العمل بعقلانية...

مضامين مشروع القانون المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية

1. تحديد المهام المنوطة بالمجموعة؛
2. مبدأ إحداث مجموعة صحية ترابية بكل جهة من جهات المملكة؛
3. تحديد أجهزة الإدارة والتسيير؛
4. مرتكزات الهيكل التنظيمي للمجموعة؛
5. تحديد التنظيم المالي للمجموعات الصحية الترابية ومواردها البشرية؛
6. مقتضيات ختامية وانتقالية.

النقطة الأولى

المهام المنوطة بالمجموعات الصحية الترابية

1

- مجال عرض العلاجات؛
- مجال الصحة العامة؛
- مجال التكوين؛
- مجال العلاجات؛
- مجال البحث والخبرة والابتكار؛
- المجال الإداري.

النقطة الثانية

مبدأ إحداث مجموعة صحية ترابية بكل جهة من جهات المملكة

2

- اعتماد الجهوية في إحداث المجموعات الصحية الترابية؛
- تحديد المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة الصحية الترابية.

النقطة الثالثة

تحديد أجهزة الإدارة والتسيير

3

- مجلس الإدارة:
  - ✓ التأليف
  - ✓ الاختصاصات
- المدير العام للمجموعة:
  - ✓ كيفية التعيين
  - ✓ الاختصاصات

النقطة الرابعة

تحديد مرتكزات الهيكل التنظيمي للمجموعة

4

- بنية صحية؛
- بنية إدارية ومالية.

النقطة الخامسة

التنظيم المالي للمجموعات الصحية الترابية وموارد ها البشرية

5

- وجود ميزانية خاصة بكل مجموعة؛
- مستخدمو المجموعة.

النقطة السادسة

مقتضيات ختامية وانتقالية

6

- حلول المجموعات المحدثة محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها؛
- النقل المجاني للأموال المنقولة والعقارية؛
- تحديد بموجب مرسوم تاريخ الشروع الفعلي لكل مجموعة في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها.

شكرًا لحسن إصغائكم

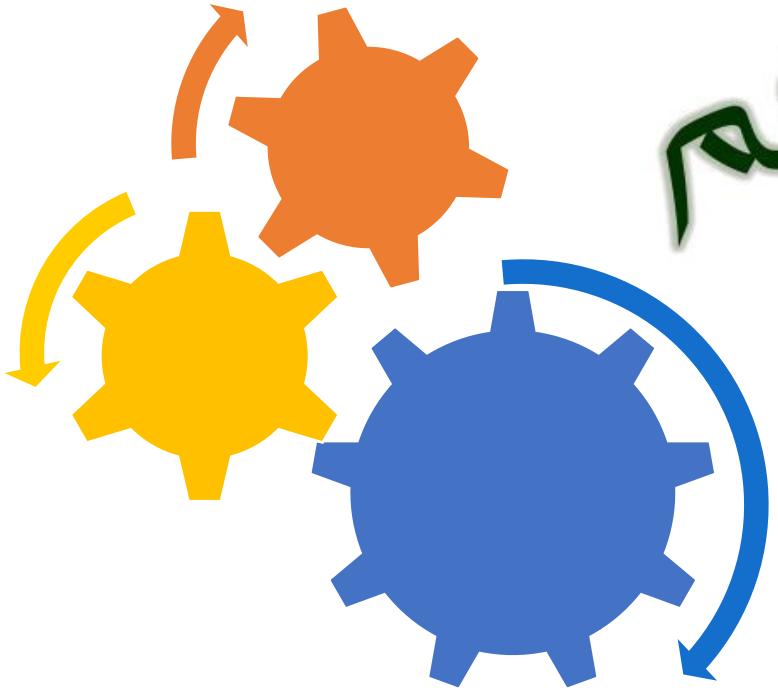

ملخص المناقشـــــة العامـــــة

ملخص المناقشة العامة

تميز كل مشروع قانون على حدة بمناقشات متباينة وحوارات مستفيضة من لدن كافة المتدخلين، بحيث صرحت العديد من الاستفسارات والملاحظات وأبديت مجموعة من المقترحات بغية تجويد مضامين هذين النصين التشريعين المهمين نوردها على الشكل التالي:

- ✓ **مناقشة مشروع قانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية:**

إن مناقشة مشروع القانون المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية كما صادق عليه المجلس الحكومي فاتح دجنبر 2022 يشكل حسب أحد المتدخلين ثورة حقيقية يسعى لا محالة إلى تجاوز مختلف الإكراهات والمعيقات التي تشوب حاليا عرض العلاجات وسيعمل على تنزيل دعامات إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شقها المتعلق بالحكامة، وكذا معالجة كل أوجه القصور والاختلالات في العرض الصحي على المستوى الترابي ومواجهة ضعف الخدمات الصحية المقدمة ونقص التأطير في مهنيي الصحة بسبب انعدام التعاضد في الموارد البشرية بين المؤسسات الصحية، وفي هذا الإطار تم التأكيد على أن هذا المشروع قد حدد المهام المنوطة بالمجموعات الصحية الترابية داخل مجالها الترابي وذلك بغاية تنفيذ سياسة الدولة في ستة مجالات صحية أساسية حسب كل مجموعة والتي تتجلى في مجال عرض العلاجات، مجال الصحة العامة، مجال التكوين، مجال البحث والخبرة والابتكار والمجال الإداري، بحيث أن هذه المجموعات سيكون لها دورا في التنسيق والتعاون بين المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الصحية الأخرى في إطار حكامة التنزيل الفعلي للنموذج التنموي الجديد، ومن تم تحقيق العدالة المجالية الصحية في إطار الجهوية المتقدمة، مما يتطلب ضرورة التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المرافقة لهاته القوانين،

وتعزيز تمثيلية المجلس الإداري بممثلين عن المجالس الإقليمية نظرا لاختلاف خصوصية كل إقليم عن الأقاليم الأخرى دون شأن العالم القروي ضمن مخصصات الخريطة المخصصة الجهوية، إضافة إلى أهمية أن تكون هذه المجموعات فضاءات لبلورة سياسات وبرامج صحية جهوية تراعي خصوصيات الجهات وفضاءات للتداول في الشأن الصحي في إطار من الشراكة مع المهنيين وكل الفاعلين والمجتمع المدني، كما تمت الدعوة في نفس السياق إلى تمثيلية منظمة الهلال الأحمر المغربي في المجلس الإداري في حالة وجودها لما لها من أدوار طلائعية في المجال الصحي والاستعانة بخبراتهم في هذا المضمار، وكذا ممثلين عن وكالة الدم ووكالة الأدوية وضمانا للنجاعة والفعالية.

كما دعت إحدى المداخلات إلى ضرورة إحداث منظومة معلوماتية جهوية صحية لتحديد اختصاصات كل مجموعة صحية ترابية على حدة وضمان عدم تداخل تلك الاختصاصات فيما هو إداري وتدبيري أو ما هو استراتيجي إضافة إلى ضبط الخريطة الصحية في القطاع الصحي الخصوصي كما هو الشأن في القطاع الصحي العمومي، وفي سياق متصل سجل أحد التدخلين غياب تمثيلية القطاع الصحي الخصوصي في المجلس الإداري، وجدوى توضيح علاقة الشراكة بين القطاعين الخاص والعام في الميدان الصحي وتحديد مزاولة المهام بهما في إطار خريطة صحية جهوية، كما تمت إثارة إشكالية تدبير المستشفيات الجامعية في ظل هذا المشروع القانون.

إضافة إلى ذلك طرحت عدة تساؤلات حول المجموعات الصحية الترابية هل هي إدارة متخصصة بتحقيق الأهداف المسطرة لاتحل محل الإدارة القائمة أم أنها مؤسسة عمومية ستحل محل الوحدات الإدارية الموجودة حاليا المتمثلة في المندوبيات والمديريات الصحية الجهوية، وكذا مدى أهمية المراقبة المالية والإدارية لهاته المؤسسات الصحية في الشق الإداري، وهل سيتم اتخاذ العقوبات الإدارية للمخالفين أم ستكتفي برفع المحاضر والتقارير المنجزة للسلطة الوصية.

وخلصت عدة مداخلات بأن تفعيل هذا النص القانوني على أرض الواقع رهين بتسريع وثيرة إصلاح المستشفيات الصحية في مختلف مناطق المملكة لاسيما تلك التي هي في طور الإنجاز والتوزيع المتوازن والعادل للإستثمارات في المجال الصحي على مختلف الجهات وفق معايير شفافة ومحددة وتوجيهها نحو الجهات والأقاليم التي تعرف خصاصا، إضافة إلى أهمية الاستغلال الأمثل للموارد المالية والبشرية وعقلنة تدبيرها وكذا تفعيل التشريع للوظيفة الصحية العمومية كإطار محفز للعمل في القطاع وآلية لتحسن جاذبية الكفاءات الطبية إلى القطاع الصحي والعناية بالموارد البشرية وتحسين وضعيتها المهنية والمادية والاجتماعية.

كما تم التأكيد على أهمية المصادقة على الترسانة القانونية المتعلقة بورش إصلاح المنظومة الصحية كاملة ولاسيما تلك التي هي قيد الدرس داخل هذا المجلس الموقر كالهيئة العليا للصحة وإحالة مشاريع القوانين المرتبطة بالوكالة الوطنية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة الوطنية للدم والهيأة العليا للصحة المحالين بالأسبقية على مجلس النواب والتي كان المجلس الحكومي قد صادق عليها يوم 21 دجنبر 2022 الماضي.

- ✓ **<u>مناقشة مشروع قانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.</u>**

أكد أحد المتدخلين بأن هذا النص التشريعي يندرج في إطار تفعيل مقتضى المادة 23 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، وبشكل قفزة نوعية في مجال الوظيفة الصحية بشكل يزاوج بين الاهتمام بالموارد البشرية وتحقيق النجاعة والفاعلية في الأداء المطلوبين في الوظيفة الصحية، حيث أقر نظاما جديدا للتشغيل بموجب عقود يؤدي الى ترسيم المتعاقد، وذلك علاوة على التوظيف النظامي بناء على الحاجيات الحقيقية للمجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، كما يخول اللجوء إلى التشغيل

بموجب عقود محددة المدة قابلة للتجديد يمكن أن تؤدي إلى الترسيم مع توفير ضمانات قانونية لحماية مهنيي الصحة ضد أي تهديد أو اعتداء عليهم أثناء مزاولة مهامهم وكذا ترسيخ إلزامية تنظيم دورات وبرامج التكوين المستمر طيلة مسارهم المهني وإلزامية المشاركة فيها بالإضافة إلى وضع نظام يسمح لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص مع اعتماد نظام فعال للأجور ومحفز. هذه الإجراءات التي تشكل نوعا من الارتياح لدى هذه الشريحة المهنية التي ظلت تعاني الأمرين واشتغالها في ظروف لا مهني ة، كما ستمكن من استدراك الخصاص المزمن الذي يعرفه القطاع الصحي من حيث الموارد البشرية.

وثمنت إحدى المداخلات ما جاء به هنا المشروع القانون من أساليب تحفيزية تساهم في تطوير الأداء الجيد لموظفي قطاع الصحة، حيث تتيح استفادة مهنيي الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة بهم وجزء متغير يحدد وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي على أساس الأعمال المهنية المنجزة كما يضمن لهم التمتع بعدة حقوق أخرى، بما فيها حرية التعبير، وفي مقابل ذلك، اعتبرت إحدى المتدخلات المقتضى القانوني المستجد في إطار هذا المشروع القانون المتعلق "بالأجر الثابت والمتغير" يستدعي المزيد من النقاش حوله مع جميع القطاعات الوزارية كوزارة الاقتصاد والمالية بغرض تحديد تفاصيله في النص التنظيمي.

واعتبرت إحدى المداخلات أن إصلاح قطاع الصحة بحاجة إلى تظافر جهود كافة الفاعلين والمهنيين واعتماد استراتيجية واضحة المعالم تضع الموارد البشرية في صلب الإصلاح المنشود من خلال سن أنظمة أساسية لمهنيي الصفة مبنية على المقاربة التشاركية مع ممثلي النقابات ومأسسة الحوار الاجتماعي على جميع المستويات محليا وإقليميا وجهويا لإيجاد الحلول للمشاكل العالقة لجميع

الفئات المهنية وتعزيزهم بآليات قانونية لحماية مكتسباتهم عبر نظام أكثر تحفيزا، وذلك للحيلولة دون هجرة الأدمغة الطبية من القطاع العمومي إلى القطاع الخصوصي وكذا لتفادي استقطابهم من الدول الأجنبية بشروط تفضيلية وإعادة النظر في النمط الجديد للتشغيل المبني على نظام التعاقد إلى جانب التوظيف ضمانا لديمومة واستقرارية الشغيلة الصحية على اعتبار أن التوظيف بالعقدة يكرس الهشاشة والاستغلال لمهني الصحة وأعوانها.

كما تمت الدعوة إلى ضرورة تحديد مدة التكوين لفائدة مهني الصحة وملائمته مع حاجيات المرفق الصحي ولطبيعة المهام الموكلة إليهم ومواكبة التطورات العلمية التي يعرفها الميدان الصحي أكاديميا وتقنيا وذلك لتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

وخلصت المداخلات إلى أن تنزيل هذا الإصلاح المجتمعي على أرض الواقع رهين بالانخراط القوي للمؤسسة التشريعية عبر التسريع بالمصادقة على القانون الإطار ومراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية، وكذا إسهام الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيآت المهنية كل في مجال تخصصه في تحقيق هذه الأهداف المعلن عنها ضمن هذين المشروعين البالغين الأهمية وتقديم كل أشكال الدعم بهذا المجال.

أجوبة السيد الوزير

أجوبة السيد الوزير

نوه السيد الوزير في مستهل جوابه بالتساؤلات والمداخلات القيمة التي أثيرت أثناء نقاش هذين المشروعين قانونين، مشيرا إلى وجود تفاعل إيجابي مع الأطر الطبية والصحية والتمريضية، ومع جميع مكونات الشعب المغربي مع هذا المشروع الملكي الهام، والذي سيخلق تغيير جذري كبير في المنظومة الصحية ببلادنا، وبالتالي يجب أن نساهم جميعا في تجويد نصوصه القانونية وأن يتوفر القطاع الصحي على موارد بشرية تشعر بارتياح كبير قصد تطوير منظومة الصحة، وأفاد أن قانون الإطار جاء بأربع دعامات أساسية، كما أكد الخطاب الملكي أحد هذه الدعامات القاتمة على أساس تحفيز الموارد البشرية والاعتناء بوضعيتها، علما أن هناك نقصا مهولا في الأطر الصحية.

وأوضح أن هناك دعامات تحدثت عن الحكامة في القطاع الصحي، كما أن السياسات المتعاقبة على الوزارة لعبت دورا هاما، حيث تم الوصول إلى درجة التشبع في القطاع الصحي، كما ينبغي القطع مع مخلفات الماضي الصحي.

ودعا إلى ضرورة وجود هيئة تنظر وتسعى إلى وضع استراتيجية على المدى المتوسط والبعيد، وتسهر على عملية التقييم والتتبع والتنسيق ضمن التغطية الصحية، كما تقوم بدور الوساطة من خلال اعتمادات القطاعين العام والخاص وأن تتوفر على حمولة سياسية.

وصرح بأن الصحة أصبحت تحظى بتمركز في اتخاذ القرارات وتساهم في أمن البلاد وسيادة الدول ككل، وبذلك يجب أن تكون هيكلة ملائمة مع القطاعين العام والخاص وتنزيل استراتيجية مناسبة لذلك.

وبين أن المجموعة الصحية الترابية عبارة عن مؤسسة عمومية كباقي المؤسسات العمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي

يترأسها رئيس الحكومة وتتوفر على تمثيلية إدارية مؤكدا أن " GTS" ستكون لهم مردودية مهمة وستساهم في تمويل هذه المجموعات الصحية التي ستخضع لوزارة الاقتصاد والمالية من الناحية التقنية ومراقبة الدولة وخزين وستخضع لمراقبة مالية بشكل سنوي.

وأبرز أن هناك خصوصيات للصحة العمومية والصحة الاستثنائية، كما أن جميع المؤسسات الصحية تابعة للمؤسسة العمومية ولن يكون هناك أي فوارق بين الجهات، حيث سيتم الاشتغال على برامج الطب الجهوي، إما بالصحة الثابتة أو المتنقلة، إذ أن القوافل الطبية يجب أن تشتغل في نطاق التغطية الصحية لدعم سياسة القرب، علما أن هناك تحفيزات بمقتضى القانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية والذي يضم عدة إيجابات حول كل التساؤلات المطروحة في هذا الإطار.

وأضاف أن المجموعات الصحية الترابية عبارة عن مؤسسة عمومية تضم جميع المؤسسات الصحية بما فيها المستشفيات الجامعية "CHU"، موضحا أن فتح باب التكوين تتم من خلاله أيضا فتح مجال التدريب على المستوى الترابي، وسينفتح الطب الجامعي أيضا على " GST" وعلى الجهة، كما سيتم إيجاد حلول لمسألة الإكتظاظ وسيتم توسيع ميادين التدريب.

وأكد على أن هناك شراكة بين المجموعات الصحية الترابية والقطاع الخاص في إطار صلاحيات الترسانة القانونية، كما أن " GTS" هي المسؤولة عن الخريطة الصحية الجهوية وكل ما يخص الموارد والاستمارات والتجهيزات.

وأشار إلى أن هيكلة وزارة الصحة ستتضمن مديرية خاصة بالقطاع الخاص وشراكات بين القطاع الخاص والعام، وبالتالي ستتم

تمثيلية القطاع الخاص داخل وزارة الصحة من خلال هذه المديرية التي تسهر أيضا على منح التراخيص.

وأكد على أن جميع الأشخاص العاملين بالمجموعات الصحية الترابية سيتم تسميتهم بمهنيي الصحة وسيخضعون للقانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية وتحتاج لجميع مكوناتها، كما تم خلق تحفيزات للمجموعات الصحية الترابية والتمييز بين الأجر الثابت والأجر المتحول وسيتم تحديد كل التفاصيل في إطار نص تنظيمي.

وأعلن أن المجالس الإدارية هي التي ستقرر تحفيز المجموعات الصحية الترابية، كما يتم إقرار التكوين حسب الخاضعين له ووفق الخريطة الصحية للمنطقة المعنية وحسب حاجيات المواطنين، كما يتم التعاقد لجلب الأطر الصحية للمناطق التي تحتوي على خصاص مهول وسيتم منحهم تحفيزات لملئ الخصاص وإبرام التعاقد.

وذكر أن الهيئة ستمثل القطاع الخاص داخل المجلس الإداري، كما سيتم اختيار ثلاث ممثلين لها سيتكفلون بإيصال حاجيات وهموم القطاع الخاص.

وبين أن القانون رقم 09.22 يعمل على تحفيز وتطوير الأسلاك الإدارية، وتحديد الأجر الثابت والمتغير كما ستكون هناك تحفيزات جد مهمة، مما سيخلق نوعا من الحركية والانتعاشة داخل القطاع الصحي، وذلك في إطار ضوابط النصوص التنظيمية وتوصيات المجلس الإداري.

وأبرز أن هناك مصنف جديد بالتعريفة الصحية التي ستكون مناسبة للجميع وسيشغل القطاعين العام والخاص بهذه التعريفة حتى يتم تحقيق تكامل بينهما، والأجر سيتم تحديده حسب الخدمة المقدمة، وبذلك فإن عملية التتبع والرقمنة تبقى ضرورية وستكون هناك صورة مندمجة

حتى لا يتم تأخير الخدمات الصحية المقدمة، وستكون هناك أيضا مواكبة ليتم الاستفادة من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وأشار بخصوص أنظمة التعاقد، أن المجموعات الصحية الترابية جاءت للمحافظة على المكتسبات الموجودة في إطار أنظمة التعاقد، علما أنه سيتم توحيد صناديق التقاعد مستقبلا، وفتح إمكانية المرور للصندوق الوطني للتقاعد وستكون هناك تسهيلات لاختيار نظام التقاعد الملائم للمجموعات الصحية الترابية.

كما سيتم الحفاظ أيضا على مكتسبات مهنيي الصحة في إطار التنقلات بين هذه المجموعات، مفيدا بوجود نظام داخلي لها سيحدد مفاهيم العمل.

ملخص المناقشة التفصيلية لبعض بنود المشروعي القانونين

ملخص المناقشة التفصيلية لبعض بنود المشروعي القانونين

شكل هذا الاجتماع مناسبة كذلك للسيدات والسادة المستشارين لتعميق النقاش حول بعض البنود المتعلقة بهذين المشروعين القانونين، وتم إثارة عدة ملاحظات وإبداء مقترحات بشأنهما بغية تجويد مضامينهما ولا سيما حول المواد التالية :

- **مشروع قانون رقم 08.22 :**

- المادتين 2 و 3 : طرحت استفسارات حول المصطلح الوارد في هذه المواد والمتعلقة بالمجموعات الصحية الترابية هل تعتبر بمثابة أكاديميات كما هو الشأن بالنسبة لأكاديمية التعليم، وفيما إذا كان هذا النص التشريعي يسري كذلك على المؤسسات الصحية الخاصة "كالشيخ زايد".

- المادة 4 : طرحت تساؤلات حول مدى إمكانية تنفيذ مقتضيات هذه المادة على أرض الواقع فيما يتعلق بمجال عرض العلاجات في الوقت الذي يعاني فيه عدة مناطق من نقص حاد في التجهيزات الطبية، أما فيما يخص مجال العلاجات، فقد تم التذكير بأهمية التكفل بعلاج المرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالاتهم الصحية بالنسبة لذوي حاملي بطاقة راميد، وبالنسبة لمجال التكوين، فقد تم اقتراح حذف الفقرة الثانية في هذا المجال والمتمثلة ب "الإسهام" وتعويضها "بضمان".

- **المادة 5 :** الانتماء السياسي أو النقابي مضمونة دستور لا داعي للإشارة إليها في هذه المادة.

- **المادة 6 :** من الباب الثاني المتعلق بالتدبير والتسيير، فقد تم التذكير بأهمية ودور ممثلي معاهد التمريضي في إدماجهم ضمن مقتضيات هذه المادة مع ضرورة التدقيق في ممثلي باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية، إضافة إلى ضرورة استبدال مصطلح من "يمثله" بالنسبة لتمثيلية رئيس مجلسي الجهة والوسيط، بمن ينوب عنه إعطائه طابعا إلزاميا.

- **المادة 15 :** المطالبة بتحديد دقيق لفئات المستخدمين التي تتألف منها المجموعة الصحية الترابية وكذا إعادة صياغة.

➢ مناقشة بعض بنود مشروع قانون رقم 09.22 :

- **المادة 6 :** ضرورة مؤازرة مهنيي الصحة بمحامي في مراحل الدعاوي التي يمكن أن ترفع ضدهم أو في حالة تعرضهم لاعتداءات وتهديدات من طرف الغير.

- **المادة 7 :** ضرورة إشراك الفاعلين النقابيين في تحديد التعويضات، ولا سيما في الجزء المتغير من الأجرة بخصوص الأعمال المنجزة من طرف أعوان ومهنيين الصحة وذلك في النص التنظيمي.

- **المادة 8 :** مقترح إضافة برامج للتكوين المستمر في مجال التواصل، نظرا لخصوصية قطاع الصحة الذي يعد حساسا واستثنائيا إلى جانب ملائمة التكوين مع حاجيات المجموعات الصحية الترابية وطبيعة المهام المنوطة بهم.

- **المادة 9 :** حذف الاستثناء الوارد في مقتضى هذه المادة "بعض موظفي مهنيي الصحة"، فيما يتعلق بممارسة "بعض" المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص في إطار الشراكة بين القطاعين الصحيين الخصوصي والعمومي وجعل هذه الإمكانية للجميع بدون استثناء.

- **المادة 13 :** إعادة صياغة هذه المادة وتحديد مهام وأوقات عمل مهنيي الصحة بشكل دقيق في النص التنظيمي.

- **المادة 16 :** المتعلقة بالتقيد بأخلاقيات المهنة ومدى تعارض ذلك مع ما ورد فيها من مسألة الهدايا أو الهبات أو الامتيازات التي قد يتلقاها مهنيو الصحة كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية.

- **المادة 19 :** إعادة صياغة هذه المادة المتمحورة حول ترسيم المتعاقد وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية.

- **المادة 21 :** المطالبة بتوضيح أساليب الترقي المحددة في الأنظمة الأساسية الخاصة وعلاقتها بمقرات العمل الواردة في النص وذلك في إطار النص التنظيمي.

مشروعي القانونين كما أحيلا على اللجنة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
كما أحيل عل اللجنة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 08.22
بإحداث المجموعات الصحية الترابية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1444 - 2023

مشروع قانون رقم 08.22
بإحداث المجموعات الصحية الترابية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية «المجموعة الصحية الترابية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في ما بعد باسم «المجموعة».

المادة 2

تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تضم المجموعة جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء :

- المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة ؛
- المؤسسات الاستشفائية العسكرية ؛
- المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

يحدد بنص تنظيمي مقر كل مجموعة، وكذا لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 4

تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بالمهام التالية :

في مجال عرض العلاجات :

- وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛
- إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف، على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات ؛
- إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ؛
- تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛
- ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ولمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر ؛
- إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في مجال الصحة العامة :

- القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة والوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة ؛
- الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة ؛
- ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية ؛
- القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية ؛
- المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية.

في مجال العلاجات :

- تقديم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه ؛
- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان ؛

- التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية ؛

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل بهم.

في مجال التكوين :

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص ؛

- الإسهام، إلى جانب مؤسسات التكوين العمومية والخصوصية، في التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مهن التمريض، والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقني الصحة ؛

- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية ؛

- الإسهام، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العالمة المعنية، في التكوين المستمر لمهني الصحة.

في مجال البحث والخبرة والابتكار:

- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة ؛

- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية ؛

- إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية ؛

- الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية ؛

- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛

- استغلال كل براءة أو اختراع في مجال الصحة.

في المجال الإداري :

- تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل :

  • مهنة القابلة ؛

  • مهن التمريض ؛

  • مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

  • إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة ؛

- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛

- السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها ؛

- الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها ؛

- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها ؛

- تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ؛

- التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 5

يدير المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛

- رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛

- والي الجهة أو من يمثله ؛

- قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛

- ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛

- ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛

- ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛

- ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة.

ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة ؛

- اعتماد الخريطة الصحية الجهوية، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛

- اعتماد البرنامج الطبي الجهوي ؛

- المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات ؛

- حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات، وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها ؛

- حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

- اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واختصاصاتها، بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين ؛

- اعتماد النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمستخدمي المجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي ؛

- اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

- اعتماد النظام الداخلي للمجموعة ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرائها ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء البراءات أو الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة ؛

- اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتحاص وتقييم دورية لأنشطة المجموعة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة ؛

- المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة، لا سيما في مجال الافتحاص، يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل :

- حصر حصيلة الإنجازات ومراقبة تنفيذ قراراته وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة الموالية.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه أو ممثليهم على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل ثمانية (8) أيام، على الأقل ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يعين المدير العام للمجموعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن التي يحدثها هذا الأخير ؛

- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها أو اعتمادها، خاصة :

• مخطط العمل السنوي للمجموعة ؛

• الخريطة الصحية الجهوية ؛

• البرنامج الطبي الجهوي ؛

• الميزانية السنوية للمجموعة ؛

• الهيكل التنظيمي ؛

• النظام الأساسي للمستخدمين ؛

• النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

• النظام الداخلي للمجموعة ؛

• التقرير السنوي لأنشطة المجموعة ؛

- تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها وتنسيق أنشطتها ؛

- تدبير الموارد البشرية للمجموعة، والتعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام المجموعة أو الإذن بالقيام به ؛

- تمثيل المجموعة أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المجموعة مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تشتمل ميزانية المجموعة على :

1 - في باب الموارد :

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية ؛

- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التسيير ؛

- إرجاع التسبيقات والاقتراضات ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.

المادة 14

يتم تحصيل ديون المجموعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 15

يتألف مستخدمو المجموعة من :

- مستخدمين يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي المجموعة ؛

- موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائيا المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور.

يدمج المستخدمون الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة في أطر المجموعة، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها.

المادة 17

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة، للأشخاص الذين تم نقلهم تطبيقا للمادة 16 أعلاه، أقل من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجموعة حيز التنفيذ، يظل الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وبالمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها هؤلاء الموظفون والمستخدمون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، كما لو أنها أنجزت داخل المجموعة المعنية.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية و انتقالية

المادة 19

تحل المجموعات المحدثة بموجب هذا القانون، كل واحدة منها فيما يخصها، محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات، والأشغال، والتوريدات، والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو المراكز الاستشفائية الجامعية، قبل التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

وتتولى كل مجموعة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

تنقل، مجانا، إلى المجموعةِ المعنية الأموالُ المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية وتلك التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وللمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

تنقل إلى كل مجموعة الأرشيف والملفات الممسوكة في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، من لدن المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 21

تحل عبارة «المجموعة الصحية الترابية المعنية» محل عبارتي «الإدارة» أو «السلطة الحكومية المختصة» الواردتين حسب الحالة، في ما يلي :

- المواد 62 و63 و64 و66 و69 و71 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛
- المواد 18 و19 و20 و22 و23 و24 و25 و35 و37 من القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛
- المواد 8 و9 و10 و13 و14 و16 و17 و 19 و20 و24 و25 و26 و31 و33 من القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛
- المواد 18 و19 و20 و22 و23 و24 و25 و28 و29 و30 و35 و37 من القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

المادة 22

مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده، تنسخ أحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، وكذا جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لها نفس الموضوع.

المادة 23

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام الآتية :

- تدخل أحكام هذا القانون التي تستوجب صدور نصوص تطبيقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المذكورة في الجريدة الرسمية؛

- يحدد بمرسوم التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة بالشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون، والذي ينحل فيه كل مركز استشفائي جامعي.

تمارس، بصفة انتقالية وإلى حين صدور المرسوم المذكور أعلاه، الاختصاصات المذكورة، كل فيما يخصه، من قبل الإدارة المختصة أو المركز الاستشفائي الجامعي التابع للنفوذ الترابي للمجموعة المعنية، طبقا لأحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية كما أحيل على اللجنة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 09.22
يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1444 - 2022

مشروع قانون رقم 09.22
يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون - الإطار المذكور.

يشار إلى هذه الموارد البشرية في ما يلي من هذا القانون بمهنيي الصحة.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسري على مهنيي الصحة مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، والتي تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3

يُمارس مهنيو الصحة جميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

يتمتع مهنيو الصحة بحرية الرأي والتعبير والفكر، ضمن الحدود والمجالات التي يكفلها الدستور وما يفرضه احترام واجب السر المهني وأخلاقيات المهنة.

المادة 5

يُمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي.

ولا يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم المهني.

المادة 6

يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها.

ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديدا واعتداء على المرفق الصحي وإضرارا مباشرا به.

وتعوض الإدارة، إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث إن الإدارة، هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل، بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

المادة 7

يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يخول، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة.

المادة 8

توفر المجموعات الصحية الترابية لزوما لمهنيي الصحة طوال مسارهم المهني تكوينا مستمرا ملائما لحاجياتها ولطبيعة المهام المنوطة بهم.

يهدف هذا التكوين إلى تطوير مهارات مهنيي الصحة في مجال عملهم وتنمية كفاءاتهم ومؤهلاتهم لمواكبة التطورات التي يعرفها الميدان الصحي وللرفع من أدائهم ومردوديتهم وتأهيلهم وتطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

المادة 9

يمكن لبعض فئات مهنيي الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 10

طبقا لأحكام الفصلين 154 و155 من الدستور، يمارس مهنيو الصحة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والفعالية والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، ووفق معايير الجودة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 11

كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يعرض مهنيي الصحة للمتابعة التأديبية.

المادة 12

يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ فيما يتعلق بالتصريحات التي قد يدلون بها في إطار المهام التي يضطلعون بها.

كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13

يلزم مهنيو الصحة، في ممارسة مهامهم، باحترام أوقات العمل العادية، وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

ويمكن دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل المذكورة، سواء بالليل أو بالنهار وخلال أيام العطل والأعياد، بما يضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام في تقديم العلاج والخدمات الصحية والاستجابة للحالات الصحية الطارئة والمستعجلة.

كما يمكن دعوتهم، بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة بصرف النظر عن مقرات تعيينهم.

يستمر مهنيو الصحة، اعتبارا لخصوصية بعض الأعمال المهنية، لا سيما من حيث طبيعتها ونوعيتها والحيز الزمني الذي تتطلبه، في إنجاز هذه الأعمال بصرف النظر عن أوقات العمل السالفة الذكر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مهنيي الصحة أن يعملوا بانتظام على تطوير معارفهم. ويجب عليهم لهذه الغاية، المشاركة في التكوين المستمر المنظم لفائدتهم من قبل المجموعات الصحية الترابية، أو بشراكة مع الهيئات المهنية أو القطاع الخاص.

المادة 15

يلزم مهنيو الصحة بالحفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية الترابية، لا سيما التجهيزات ووسائل العمل، وباستعمالها بعقلانية وترشيد. ويمنع عليهم استغلالها لأغراض شخصية أو خارجة عن حاجيات المصلحة.

المادة 16

يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل. ويمنع عليهم أن يطلبوا أو يشترطوا أو يقبلوا أو يتلقوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها أو قيمتها، كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها.

المادة 17

يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح.

وفي حالة ما إذا تبين لأي منهم أنه يوجد في هذه الوضعية أو أنه سيقع فيها، وجب عليه أن يخبر فورا بأي وسيلة ثابتة التاريخ، رئيسه التسلسلي المباشر أو، عند الاقتضاء، رئيسا تسلسليا أعلى، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية أو تفادي الوقوع فيها.

الباب الثالث

مبادئ وقواعد ولوج الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني

المادة 18

يتم توظيف مهنيي الصحة، بناء على الحاجيات الحقيقية للمجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين ووفق مبدأي الاستحقاق والشفافية، لا سيما حسب مسطرة المباراة.

تحدد الحاجيات السالفة الذكر بناء على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات، يتم إعدادها استنادا إلى أساليب وأدوات حديثة لتدبير الموارد البشرية، ترتكز، بالخصوص، على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات ومخططات للتدبير التوقعي للأعداد والوظائف والكفاءات.

المادة 19

يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد.

يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد.

تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية.

تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في حالة الترسيم.

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، يخضع مهنيو الصحة لتقييم دوري للأداء وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والحياد وعدم التمييز. تعتمد نتائج هذا التقييم في التحفيز والتكوين.

بناء على نتائج التقييم، تمنح لمهني الصحة نقطة عددية سنوية من طرف المسؤول عن المجموعة الصحية الترابية أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات إجراء التقييم.

المادة 21

يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة.

تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية حسب مقرات العمل.

المادة 22

يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية، في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي، والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المهني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.

المادة 23

يستفيد مهنيو الصحة من الضمانات التأديبية التي يكفلها القانون.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهنيي الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون.

التعديلات الواردة على المشروعي القانونين من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية

التعديلات الواردة على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPES DE LA MAJORITE

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

تعديلات فرق الأغلبية

على مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

فريق التجمع الوطني للأحرار – فريق الأصالة والمعاصرة – الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديل رقم01		
المادة 01		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 01 تحدث بكل جهة من جهات المملكة.	المادة 01 تحدث بمركز كل جهة من جهات المملكة.	**تناسق مقرات الوحدات الإدارية على المستوى الجهوي.** **تحديد دقيق للمقر في حالة تغيير التقسيم الجهوي للمملكة.**

التعديل رقم02		
المادة 01		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 01 ..... تحت تسمية " المجموعة الصحية الترابية "، مؤسسة عمومية....	المادة 01 ..... مؤسسة عمومية تحت مسمى " المجموعة الصحية الترابية "، تتمتع بالشخصية الاعتبارية....	تدقيق الصياغة.

التعديل رقم03		
المادة 02		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 2 تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام	المادة 2 تخضع المجموعة لوصاية الدولة ~~التي يكون~~ ، الغرض منها العمل على احترام	ضبط الصياغة

التعديل رقم04		
المادة 02		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 2 تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام .... بالمهام المسندة اليها، .....بالمؤسسات العمومية.	المادة 2 تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام .... ~~بالمهام المسندة اليها~~ بوظيفتها، .....بالمؤسسات العمومية.	**كون مفهوم الوظيفة اعم ويضم المهام والبنية والأدوار ودور المرفق.**

التعديل رقم05		
المادة 03		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 03 طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية..... باستثناء: -المؤسسات الصحية .....خاصة؛ -المؤسسات الاستشفائية العسكرية؛	**المادة 03** طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية..... باستثناء: -المؤسسات الصحية .....خاصة؛ -المؤسسات الاستشفائية العسكرية ومستشفياتها الميدانية؛	**إضافة المستشفيات الميدانية لملأ الفراغ التشريعي.**

التعديل رقم06		
المادة 03		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 03 طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية..... باستثناء: -المؤسسات الصحية .....خاصة؛ -المؤسسات الاستشفائية العسكرية؛ ..... يحدد بنص تنظيمي مقر كل مجموعة، وكذا لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها.	**المادة 03** طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية..... باستثناء: -المؤسسات الصحية .....خاصة؛ -المؤسسات الاستشفائية العسكرية؛ ..... تحدد بنص تنظيمي ~~مقر كل مجموعة، وكذا~~ لائحة المؤسسات الصحية المكونة لكل مجموعة.	**الملائمة مع التعديل رقم 1**

التعديل رقم07

المادة 04

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 04 تتولى المجموعة، ..... مجال الصحة. ولهذه الغاية، .....بالمهام التالية: **في مجال عرض العلاجات:** - ..... **في مجال الصحة العامة** -..... **في مجال العلاجات** -..... **في مجال التكوين** -..... **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -.....	**المادة 04** تتولى المجموعة، ..... مجال الصحة. ولهذه الغاية، .....بالمهام التالية: **أ.في مجال عرض العلاجات:** - ..... **ب.في مجال الصحة العامة** -..... **ج.في مجال العلاجات** -..... **د.في مجال التكوين** -..... **ه.في مجال البحث والخبرة والابتكار** -..... **و.في المجال الإداري**	**تيسير الاستدلال القانوني** **تناسق الأسلوب التشريعي**

في المجال الإداري -.....	-.....	

التعديل رقم08		
المادة 04		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 04 تتولى المجموعة، ..... مجال الصحة. ولهذه الغاية، .....بالمهام التالية: **في مجال عرض العلاجات:** -وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها ، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية: -إعداد ..... العلاجات بين ا المسالك ومستويات العلاجات: -إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية؛ - تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛	**المادة 04** تتولى المجموعة، ..... مجال الصحة. ولهذه الغاية، .....بالمهام التالية: **في مجال عرض العلاجات:** -وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها ، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية: -إعداد ..... العلاجات بين ا المسالك ومستويات العلاجات: ~~-إحداث مؤسسات صحية جديدة~~، اعداد الخريطة الصحية الجهوية؛ -تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛	**تمكين المجموعة الصحية من سلطة احداث الخريطة الصحية وطبقا لها إحداث مؤسسات صحية يجعل منها المحتكر الوحيد لإحداث المؤسسات فإما ان تكتفي بالإحداث او بإعداد الخريطة الصحية.**

التعديل رقم09		
المادة 04 الفقرة 18		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 4 في مجال التكوين: - ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص.	المادة 4 في مجال التكوين: - ضمان التكوين.....القطاع العام، وكذا الأطباء المقيمين والداخليين.....	إضافة الأطباء المقيمين والداخليين

التعديل رقم10		
المادة 04 الفقرة 18		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 04 تتولى المجموعة، ..... مجال الصحة. ولهذه الغاية، .....بالمهام التالية: ..... **في مجال التكوين** -ضمان التكوين التطبيقي..... وعند الاقتضاء في القطاع الخاص. -.....	**المادة 04** تتولى المجموعة، ..... مجال الصحة. ولهذه الغاية، .....بالمهام التالية: ..... د.في مجال التكوين - ~~ضمان~~ التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية. -.....	**الملائمة التعديل رقم 7** **حذفها حتى يصبح وجوبا، فالضمان يحيل على إمكانية عدم الضمان أيضا بمسوغات عديدة.**

التعديل رقم11		
المادة 06		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6 ..... - ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة	المادة 6 ..... ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة قاطنين بالجهة	تعزيز إشراك النخب المحلية.

التعديل رقم12

المادة 06

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6 يتألف مجلس الإدارة علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله؛ - والي الجهة أو من يمثله؛ - قيدومو كلية الطب والصيدلة وطب الاسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلوهم؛ - ممثل واحد عن كل هيئة من الهيئآت المكلفة بتدبير نظام التأمين الاجباري عن المرض؛ - ممثلو الاساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛	**المادة 6** يتألف مجلس الإدارة علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم : - ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛ - والي الجهة أو من يمثله ؛ - قيدومو كلية الطب والصيدلة وطب الاسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلوهم ؛ - ممثل واحد عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الاجباري عن المرض ؛ - ممثلو الاساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛	**يروم التعديل إلى دمقرطة التمثيلية بالمجموعات الترابية، اعتبارا لكون الاطر الطبية والشبه الطبية المزاولة تعتبر مكون فاعل في تقديم الخدمات الصحية وعلى اطلاع بالإشكالات العملية للمنظومة الصحية من جهة. ومن جهة أخرى اعتبارا لكون القطاع الخاص في الميدان الصحي يقدم خدمات تصل إلى 70% من مجموع العلاجات المقدمة لفائدة المواطنين، وهو بمثابة مكون أساسي في المنظومة الصحية .**

- ثلاث أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس ، بصفة استشارية ، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	- تمثيلية لهيئات أطباء القطاع الخاص بالجهة. - تمثيلية للأطر الطبية المزاولة بالجهة . - ثلاث أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس ، بصفة استشارية ، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	

التعديل رقم13

المادة 6

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6 يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه من الأعضاء الآتي بيانهم : -ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي: -رئيس مجلس الجهة أو من يمثله: -والي الجهة أو من يمثله ؛ -قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛ -ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛ ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب ..... المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة: -ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة .....كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	**المادة 6** يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه من الأعضاء الآتي بيانهم: -ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي: -رئيس مجلس الجهة أو من يمثله: -والي الجهة أو من يمثله ؛ -قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛ -ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛ ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب ..... المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة: -ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة عن القطاع الطبي الخاص، .....كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	**-الهدف هو الى إشراك القطاع الخاص في مجلس الادارة مما يجعله مطلعا على كافة التدابير المتخذة من أجل تجويد المنظومة الصحية الترابية وباعتبار مشاركة القطاع الخاص في الرعاية الصحية هو اتجاه عالمي خلال الفترة الحالية.**

التعديل رقم 14		
المادة 06		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6 يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم:	**المادة 6** يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثلين عن طلبة الطب وطب الأسنان والصيدلة والأطباء الداخليين والمقيمين في مجال الطب وطب الأسنان والصيادلة الداخليين والمقيمين.	**للملائمة مع التعديل السالف بإقرار تمثيلية الأطباء الداخليين والمقيمين في مجلس الإدارة.**

التعديل رقم15		
المادة 08		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 8 ..... يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.	المادة 8 ..... يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها. وفق نص تنظيمي، داخل الآجال المحددة ضمن الفقرة الأولى من المادة 23	حماية الأمن القانوني بتوحيد النموذج التنظيمي للجنة.

التعديل رقم16		
المادة 8		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 8 يمكن لمجلس الادارة أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة، لاسيما في مجال الافتحاص، يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.	المادة 8 يحدث ~~يمكن ل~~ مجلس الادارة لجان ~~أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة، لاسيما~~ في مجال الافتحاص، يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.	**تطبيقا لمبدأ الحكامة التي ينص عليها الفصل154 من الدستور من اخضاع المرافق العمومية لمعايير الجودة و الشفافية و المحاسبة و المسؤولية.**

التعديل رقم17		
المادة 9		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 9 ... كلما دعت الحاجة إلى دلك وعلى الأقل مرتين في السنة من اجل:	**المادة 9** ... كلما دعت الحاجة إلى دلك وعلى الأقل ~~مرتين~~ ثلاث مرات في السنة من اجل:	**ديمومة الاشتغال، خصوصا أن المرحلة الحالية هي لتنزيل ورش الحماية الاجتماعية وبالتالي التدخل الاستعجالي خلال المرحلة التأسيسية.**

التعديل رقم18		
المادة 9		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 9 ..... - حصر حصيلة الإنجازات....	المادة 9 - حصر حصيلة الإنجازات ارتباطا بالتعهدات	التدبير العمومي الجديد يرتكز على الأهداف لا الوسائل

التعديل رقم19		
المادة 9		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 9 ..... - حصر حصيلة الإنجازات....	المادة 9 ..... - حصر حصيلة الإنجازات ارتباطا بالتعهدات - مراقبة تنفيذ ... السنة المالية المختتمة.	**الملائمة مع التعديل السابق** **فصل المهمتين ضمن عارضتين مستقلتين**

التعديل رقم20		
المادة 10		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 10 تكون مداولات .... على الأقل ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول.....	المادة 10 تكون مداولات .... على ~~الأقل~~ الأكثر ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول.....	السرعة في إنتاج القرار

التعديل رقم21		
المادة 12		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 12 ..... - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.....	المادة 12 ..... - تنفيذ مقررات مجلس الإدارة.....	تناسق أسلوب الهندسة التشريعية.

التعديل رقم22		
المادة 12		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 12 ..... - ... قرارات أللجن التي يحدثها هذا الأخير.....	المادة 12 ..... - ..... قرارات اللجان التي يحدثها هذا الأخير.....	تصحيح خطأ مادي

التعديل رقم 23		
المادة 16		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 16 ينقل تلقائيا المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور.	**المادة 16** - ينقل تلقائيا.....والمتدربون المقيمون المتعاقدون والداخليون العاملون	**للملائمة مع التعديلين السابقين المقترحين.**

التعديل رقم24		
المادة 23		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 23 .....مع مراعاة الأحكام الآتية: -..... في الجريدة الرسمية	المادة 23 .....مع مراعاة الأحكام ~~الآتية~~ التالية: -..... في الجريدة الرسمية على ألا تتجاوز سنة.	تنظيم الآجال يساعد على تحقيق امن قانوني يساعد على تقييد وضبط إنتاج النصوص التنظيمية

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية			
رقم التعديل	**المادة**	**الصيغة الواردة في المشروع**	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
1	2	تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية .	تخضع المجموعة لوصاية الدولة، **مما يستلزم من أجهزتها العمل على احترام أحكام هذا القانون** ، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها،	تحسين الصياغة وتجويد النص.
2	4	.... في مجال البحث والخيرة والابتكار: - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... - استغلال كل براءة أو اختراع في مجال الصحة	- استغلال **كل براءة اختراع** في مجال الصحة	-براءة اختراع هو حق يمنح نظير اختراع، يمكن صاحبه من منع الآخرين من صناعة أو

3	4	**في المجال الإداري** • تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل - ..... - ..... - ..... -	**في المجال الإداري** • تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل - ..... - ..... - ..... - ..... - **إحداث المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل تراب الجهة.**	استخدام أو بيع أو عرض ذات الاختراع دون موافقة صاحب الاختراع، والبراءة حق ملازم لأي اختراع ومقترن به، لذا لا ينبغي فصل الكلمتين. -الهدف ضمان تجويد النص المجموعة الصحية الترابية هي الأدرى بالخصاص الموجود داخل تراب الجهة في الموارد البشرية التمريضية ومن شأن إحداث هذه المعاهد معالجة هذه الإشكالية في أفق اعتماد التوظيف الجهوي في قطاع الصحة.

4	6	يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه من الأعضاء الآتي بيانهم: - - - - - - -	يتألف .... - - - - **عمال الأقاليم التابعة للجهة أو من يمثلهم** - - -	لاستحضار البعد الترابي في مهام المجموعة الصحية الترابية الجهوية.
5	6	- ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة. -	- ممثلو **المستخدمين** العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة. -	تجويد النص، لأن الصياغة التي جاء بها النص في الفقرة المراد تعديلها توحي بالإشارة إلى بعض فئات المستخدمين في الفقرات التي تسبق الفقرة المقترح تعديلها.

6	6	يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: - - - - - - - - تحدد بنص تنظيمي.....	يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: - - - - - - - - - **ممثلو المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.** تحدد بنص تنظيمي	إضافة هذه الفقرة، لضمان تمثيلية المؤسسات المكونة في مهن التمريض وتقنيات الصحة المتواجدة داخل تراب الجهة في المجموعات الصحية الترابية.

7	7	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة ولهذا الغرض ..... : - - - - - - - - - - - اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء البراءات أو الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها. - - - -	يتمتع مجلس الإدارة .... ولهذا الغرض ..... : - - - - - - - - - - - اتخاذ القرارات المتعلقة **باقتناء براءات الاختراعات** المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها. - - - -	نفس تبرير التعديل رقم 3 المتعلق بالمادة رقم 4
8	9	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل:	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، **أو بطلب من ثلثي أعضاءه** ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل:	يهدف التعديل إلى تفادي انفراد الرئيس باتخاذ القرارات، وضمان

	-	-	مشاركة أغلبية الأعضاء في اتخاذها

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 2	**المادة2** تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها،وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.	**المادة 2** تخضع المجموعة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها،وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	فمراقبة الدولة لمالية المؤسسات العمومية منظمة بنصوص تنظيمية الى جانب النصوص التشريعية، وهو ما تتم الإشارة إليه دائما في النصوص المحدثة للمؤسسات العمومية عند التطرق لمراقبة ماليتها من طرف الدولة. كما يهدف أيضا هذا التعديل الى تدقيق الصياغة القانونية للنص.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
2	المادة 6	**المادة 6** يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم : - ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛ - والي الجهة أو من يمثله ؛ - قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛ - ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛ - ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛	**المادة 6** يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم : - ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛ - والي الجهة أو من يمثله ؛ - قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛ - ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛ - ممثل واحد (1) عن المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالجهة ؛ - ممثل واحد (1) عن معاهد التكوين المهني في مهن الصحة بالجهة ؛ - ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات	نظرا للدور الهام الذي تقوم به هذه المعاهد على مستوى تكوين وتأهيل الموارد البشرية في قطاع الصحة، وهوما يجعل وجود ممثلين عنها ضمن مجلس إدارة المجموعات الصحية الترابية قيمة مضافة.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		- ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛ - ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.	الصحية المكونة للمجموعة ؛ - ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛ - ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
3	المادة18	**المادة 18** بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.	**المادة 18** بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، ينقل الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه المنخرطون برسم أنظمة معاشات في صناديق كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم ، الى الصندوق المغربي للتقاعد. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي	وذلك تفاديا لتعدد الأنظمة التي يخضع لها مستخدمي المجموعة الصحية الترابية الواحدة وتحفيزا أيضا لمهنيي الصحة .

****

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون رقم08.22 يتعلق

بإحداث المجموعاتالصحيةالترابية

التعديل رقم: 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى المجموعة، ..... ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة ..... **في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة:** القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحةوالوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة؛ -الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة؛	**المادة 4** تتولى المجموعة، ..... ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة ..... **في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة** -القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة **وتعزيزها** والوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة؛ -الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة؛	**يروم هذا التعديل التأكيد على الإقرار بالمجهودات المبذولة منذ مدة للنهوض بالصحة والعمل على تعزيزها.**

التعديل رقم: 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى المجموعة، ..... ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة ..... **في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة:** القيام بالأعمال الهادفة للنهوض ..... -الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة؛ -ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية.	**المادة 4** تتولى المجموعة، ..... ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة ..... **في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة:** القيام بالأعمال الهادفة للنهوض ..... -الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة؛ -ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية **الوقائية و** العلاجية.	**إضافة كلمة الوقائية لأنها مقاربة هامة يجب التعويل عليها للتخفيف من نسبة الأمراض قبل الاضطرار الى العلاج، من أجل رفع الضغط على المستشفيات.**

التعديل رقم:3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى المجموعة، ..... ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة ..... **في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة:** - ..... - ..... - المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية. **في مجال العلاجات:** - تقديم خدمات	**المادة 4** تتولى المجموعة، ..... ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة ..... **في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة:** - ..... - ..... - المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية. - **القيام برصد الأوبئة المستجدة.** **في مجال العلاجات:** تقديم خدمات	**لقد أبانت جائحة كورونا على الأهمية الكبرى للقيام برصد الأوبئة المستجدة، خاصة مع التحولات والتغيرات المناخية والبيئية، وتماشيا مع تحذيرات وتوصيات منضمات الصحة العالمية، وعليه نقترح هذه الإضافة.** - **القيام برصد الأوبئة المستجدة.**

التعديل رقم: 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى المجموعة، .... **في مجال التكوين:** -ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛ -الإسهام، إلى جانب مؤسسات التكوين العمومية والخصوصية، في التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مهن التمريض، والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقني الصحة؛ -ضمان التكوين التطبيقي لطلبة .... **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -	**المادة 4** تتولى المجموعة، .... **في مجال التكوين:** -ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛ -**ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لم تدرجي مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض، والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقني الصحة، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص.** -ضمان التكوين التطبيقي لطلبة ..... -..... **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -	**حرصا من المشرع على ضمان التكوين التطبيقي الأساسي بنفس الضمانات الممنوحة لباقي الفئات في التخصصات والمهن المشار إليها في المادة.**

التعديل رقم: 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى المجموعة، .... **في مجال التكوين:** -ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛ - ..... -ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية؛ - ..... **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -	**المادة 4** تتولى المجموعة، .... **في مجال التكوين:** -ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛ - ..... -ضمان التكوين التطبيقي ~~لطلبة~~ **للمتدربين بمكتب** التكوين المهني **وإنعاش الشغل** في المهن الصحية؛ - ..... **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -	**يروم هذا التعديل إلى التدقيق في أن المقصود هو مؤسسة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل كمؤسسة عمومية.** **واستبدال (طلبة) ب (متدربين) ملاءمة مع التسمية الجاري بها العمل بهذه المؤسسة.**

التعديل رقم:6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى المجموعة، .... **في مجال التكوين:** -ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛ - ..... -ضمان التكوين التطبيقي لطلبة .....؛ -الإسهام، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العالمة المعنية، في التكوين المستمر لمهنيي الصحة. **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -	**المادة 4** تتولى المجموعة، .... **في مجال التكوين:** -ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛ - ..... -ضمان التكوين التطبيقي لطلبة .....؛ ~~-الإسهام،~~ **ضمان التكوين المستمر لمهنيي الصحة** ، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العالمة المعنية، ~~في التكوين المستمر لمهنيي الصحة.~~ **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -	**تجويد النص من جهة.** **وتغيير عبارة (الاسهام) ب عبارة (ضمان) من جهة أخرى، اعتبارا لكون المجموعة الصحية هي الجهة المعنية الأساسية لضمان التكوين المستمر.**

التعديل رقم:7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى المجموعة، .... **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -الإسهام في البحث العلمي في ..... -المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية؛ -إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية؛ -الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية؛ -إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛ -استغلال كل براءة أو اختراع في مجال الصحة. **في المجال الإداري** -	**المادة 4** تتولى المجموعة، .... **في مجال البحث والخبرة والابتكار** -الإسهام في البحث العلمي ..... -المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية؛ -إنجاز الخبرات الطبية الشرعية **و** البيوطبية والتقنية؛ -الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية؛ -إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها؛ **-تطوير التكنولوجيا الطبية** -استغلال كل براءة أو اختراع في مجال الصحة **طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.** **في المجال الإداري** -	**إصلاح خطأ مادي.** **إضافة هذا التعديل من أجل تنظيم هذا الاستقلال، وإخضاعه للنصوص القانونية الجاري بها العمل**

التعديل رقم:8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 4 تتولى المجموعة، .... **في المجال الإداري** -تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل: •مهنة القبالة؛ •مهن التمريض؛ •مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛ •إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة؛ -تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ -السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها؛	**المادة 4** تتولى المجموعة، .... **في المجال الإداري** تسليم رخص مزاولة المهن ، **في انتظار إحداث هيئة مهنية مستقلة**، أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل: •مهنة القبالة؛ •مهن التمريض؛ •مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛ •إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة؛ -تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ -السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها؛	**ضرورة الإشارة على أنه سيتم إحداث هيئة مهنية مستقلة يوكل إليها تسليم رخص مزاولة المهن الصحية.**

التعديل رقم: 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: -ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي؛ -رئيس مجلس الجهة أو من يمثله؛ -والي الجهة أو من يمثله؛ -قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم؛ -ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض؛ -ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ -ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ -ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة	**المادة 6** يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم -ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي؛ -رئيس مجلس الجهة أو من يمثله؛ -والي الجهة أو من يمثله؛ -قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم؛ **مدراء المعاهد العليا للمهن التمريضية ومعاهد التكوين المهني في الميدان الصحيالمتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم؛** -ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض؛ -ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ -ممثلو **باقي فئات مهني الصحة** العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ -ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة	إنصافا لفئة مدراء المعاهد العليا للمهن التمريضية، ومن أجل الاستفادة من التجربة والتراكم الذي حققوه من خلال مسارهم المهني في المجال الصحي. تغيير عبارة (المستخدمين) ب (مهني الصحة) لاعتبار أنها عبارة شاملة وأجود.

التعديل رقم: 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 يتمتع مجلس الإدارة بجميع ..... ولهذا الغرض، يمارس .... - ..... - اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد ..... -اعتماد النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمستخدمي المجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي؛ -.....	**المادة 7** يتمتع مجلس الإدارة بجميع ..... ولهذا الغرض، يمارس .... - ..... - اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد ..... -اعتماد النظام الأساسي **لمهني الصحة** بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي **لمهني الصحة بالمجموعات** الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي؛ -.....	الملاءمة مع التعديل رقم 9

التعديل رقم: 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
الباب الرابع المستخدمون المادة 15 يتألف مستخدمو المجموعة من: -مستخدمين يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي المجموعة؛ -موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛ -موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.	الباب الرابع **مهنيو الصحة** المادة 15 يتألف **مهنيو الصحة العاملون بالمجموعة** من: **-مهني الصحة** يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي ~~لمستخدمي~~ للمجموعة؛ -موظفين و ~~مستخدمين~~ **ومهني الصحة** يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام الأساسي **لمهني الصحة بالمجموعة**؛ -موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.	الملاءمة مع التعديلين 9 و 10

التعديل رقم: 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16 ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة . ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة . ينقل تلقائيا المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور . يدمج.....	**المادة 16** ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة . ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، **مهنيو الصحة** المتعاقدون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة . ينقل تلقائيا **مهنيو الصحة** المرسمون والمتدربون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور . يدمج.....	الملاءمة مع التعديلات 9 و 10 و 11

التعديل رقم: 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16 ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ....لنفوذ ها الترابي المركز الاستشفائي المذكور. يدمج المستخدمون الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة في أطر المجموعة، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها.	**المادة 16** ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ....لنفوذه ا الترابي المركز الاستشفائي المذكور. يدمج **مهنيو الصحة** الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة **ضمن مهني الصحة ب المجموعة**، طبقا للنظام الأساسي الخاص **بمهني الصحة بالمجموعة.**	الملاءمة مع التعديلات 9 و 10 و 11 و 12

التعديل رقم: 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17 لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة، للأشخاص الذين تم نقلهم تطبيقا للمادة 16 أعلاه، أقل من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم. في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجموعة حيز التنفيذ، يظل الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وبالمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.	المادة 17 لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي **لمهني الصحة با لمجموعة،** للأشخاص الذين تم نقلهم تطبيقا للمادة 16 أعلاه، أقل من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم. في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص **لمهني الصحة بالمجموعة** حيز التنفيذ، يظل الموظفون **ومهنيو الصحة** المزاولون مهامهم بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وبالمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.	الملاءمة مع التعديلات 9 و 10 و 11 و 12 و 13

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص مشروع قانون رقم 08.22 يتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

رقم التعديل	المادة الاصلية	المادة المعدلة	التعليل
1	**المادة 04** تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة. ..... **في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة:** - القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة والوقاية..... - ..... - ..... - المشاركة في التنظيم والضبط الطبي.....	**المادة 04** تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة. ..... **في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة:** - القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة **وتعزيزها والوقاية .....** - ..... - ..... - المشاركة في التنظيم والضبط الطبي..... - **القيام برصد الأوبئة المستجدة.**	- التعزيز هو تأكيد لتلك الأعمال - إضافة القيام رصد الأوبئة المستجدة في مجال الصحة العامة

	في مجال العلاجات: .... **في مجال التكوين:** - ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الاسنان .....؛ - الاسهام، إلى جانب مؤسسات التكوين.....؛ - ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية؛ - الاسهام، الى جانب القطاعات المعنية..... **في مجال البحث والخبرة والابتكار:** - .....؛ - .....؛	**في مجال العلاجات:** .... **في مجال التكوين:** - ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الاسنان .....؛ - **ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض، والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقنيي الصحة؛ وعند الاقتضاء؛ في القطاع الخاص؛** - ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية؛ - **ضمان التكوين المستمر لمهنيي الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العالمة المعنية.** **في مجال البحث والخبرة والابتكار:** - .....؛ - .....؛	- التأكيد على ضمان التكوين التطبيقي الأساسي والتكوين المستمر ولكل فئات مهنيي الصحة عوض الإسهام أو المساهمة فقط

	- .....؛ - .....؛ **في المجال الإداري:** - تسليم رخص مزاولة المهن..... .... • ..... • ..... • ..... • ..... - ..... - ..... - ..... -	- .....؛ - .....؛ - **تطوير التكنولوجيا الطبية؛** - **استغلال كل براءة أو اختراع في مجال الصحة، طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.** **في المجال الإداري:** **في انتظار إحداث هيئة مهنية، يتم تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل:** • ..... • ..... • ..... • ..... - ..... - ..... - ..... -	- إضافة مه ام في مجال البحث والابتكار - التأكيد على أن تسليم رخص مزاولة المهن الصحية بالقطاع الخاص من طرف المجموعات الترابية، سيتم بشكل مؤقت في انتظار إحداث الهيئات المهنية الفئوية باعتبارها هي المختصة والمؤهلة قانونيا بتسليم تلك الرخص...

2	**المادة 06** يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثلوا الإدارات.....؛ - رئيس مجلس الجهة.....؛ - والي الجهة أو من يمثله؛ - قيدومو كليات الطب والصيدلة.....؛ - - - ممثل واحد (1) عن كل هيئة... ؛ - ممثلوا الأساتذة الباحثين.....؛ - ممثلوا باقي فئات المستخدمين العاملين .....؛ - ثلاثة أعضاء مستقلين.....؛	**المادة 06** يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثلوا الإدارات.....؛ - رئيس مجلس الجهة.....؛ - والي الجهة أو من يمثله؛ - قيدومو كليات الطب والصيدلة.....؛ - **مدراء المعاهد العليا للمهن التمريضية ومعاهد التكوين المهني في الميدان الصحي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم؛** - ممثل واحد (1) عن كل هيئة.....؛ - ممثلوا الأساتذة الباحثين.....؛ - ممثلو **مهنيي الصحة** العاملين .....؛ - ثلاثة أعضاء مستقلين.....؛	- إضافة مدراء المعاهد العليا للمهن التمريضية إلى لائحة أعضاء المجلس الإداري للمجموعات، على غرار قيدومي كليات الطب و..... - اقتراح صيغة ممثلو " **مهنيي الصحة"** عوض ممثلي المستخدمين ، وتعميمها على كل مقتضيات هذا القانون، وذلك في إطار الانسجام والملائمة مع باقي القوانين...

3	**المادة 07** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية: - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - اعتماد النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمستخدمي المجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛	**المادة 07** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية: - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - **اعتماد النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحية بالمجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي؛** - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛ - .....؛	مهنيي الصحة عوض مستخدمو المجموعة، في إطار الملائمة

		- .....؛	
4	**المادة 15** الباب الرابع **المستخدمون** يتألف مستخدمو المجموعة من: - مستخدمين.....؛ - .....؛ - .....؛ يمكن للمجموعة.....	**المادة 15** الباب الرابع **مهنيو الصحة** **يتألف مهنيو الصحة العاملون بالمجموعة من:** **- مهنيي الصحة يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي للمجموعة؛** - .....؛ - .....؛ يمكن للمجموعة.....	مهني الصحة عوض مستخدمو المجموعة، في إطار الملائمة مهني الصحة عوض مستخدمو المجموعة، في إطار الملائمة
5	**المادة 16** ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية،..... ..... ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية،..... ..... ينقل تلقائيا المستخدمون..... .....المركز الاستشفائي المذكور. يدمج المستخدمون المرسمون.....	**المادة 16** ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية،..... ..... ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية،..... ..... ينقل تلقائيا المستخدمون..... .....المركز الاستشفائي المذكور. **يدمج مهنيو الصحة الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة في ضمن مهنيي الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمجموعة.**	مهنيي الصحة عوض مستخدمي المجموعة في إطار الملائمة

6	**المادة 17** لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكوم الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة، ..... في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص لمستخدمي المجموعة حيز التنفيذ،.....	**المادة 17** لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي **لمهنيي الصحة بالمجموعة**،... ..... في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص **لمهنيي الصحة** المجموعة حيز التنفيذ،.....	مهنيي الصحة عوض مستخدمو المجموعة، في إطار الملائمة
7	**المادة 18** بالرغم من جميع الاحكام المخالفة، يظل الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.	**المادة 18** **يتم إخضاع كل مهنيي الصحة العاملين بالمجموعة الصحية الترابية المشار إليهم أعلاه في المادة 16 من هذا القانون لنظام المعاشات المدنية، الذي يدبره الصندوق المغربي للتقاعد، مع ضمان كل حقوقهم المكتسبة في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.**	نقترح أن يتم إدماج كل مهنيي الصحة العاملين في الصندوق المغربي للتقاعد CMR عوض النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد RCAR ، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للعاملين بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا وعلى غرار ما تم التعامل به مع أطر الأكاديميات بقطاع التعليم...

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⴱⵕⵍⴰⵎⴰⵏ

ⴰⵙⵇⵇⴻⵎ ⵏ ⴻⵎⵙⵙⴻⵡⴰⵕ

****

ⵜⴰⴳⵔⵓⵎⵎⴰ ⵏ ⵜⵥⵔⵥⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵏⵜ

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

****

مجموعة العدالة الاجتماعية

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

عدد التعديلات: 10 تعديلات

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

الرقم الترتيبي	المادة	النص الأصلي	التعديل
1.	المادة 4 (تعديلان)	**في مجال عرض العلاجات:** .... **في مجال الصحة العامة:** .... **في مجال التكوين:** .... **في مجال البحث والخبرة والابتكار:** .... **في المجال الإداري :** -تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص	**في مجال عرض العلاجات:** ..... **في مجال الصحة العامة:** ..... **في مجال التكوين:** ..... **في مجال البحث والخبرة والابتكار:** ..... **في المجال الإداري :** -تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص ،طبقا للمساطر الجاري بها العمل: • مهنة القابلة ؛ • مهن التمريض ؛ • مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

		،طبقا للمساطر الجاري بها العمل: • مهنة القابلة ؛ • مهن التمريض ؛ • مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي .....؛ -التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.	.....؛ -التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص. - **ابرام اتفاقيات للشركة والتعاون مع المجموعات الصحية الأخرى.** - **التنسيق مع الجهات المختصة في ترخيص ومراقبة الحملات الطبية المنظمة من قبل جمعيات المجتمع المدني بالجهة.**
2.	المادة 6 (تعديلان)	يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: -ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي؛ -رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛ -والي الجهة أو من يمثله ؛ -قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛ -ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير	يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: -ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي؛ -رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛ -والي الجهة أو من يمثله ؛ -قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛ -ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛ -**ممثل عن منظمة الهلال الأحمر المغربي**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

		نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛ -ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛ -ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ -ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	-ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛ -ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ -ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات ~~تطبيق الفقرة السابقة~~ **تعيين ممثلو مجلس الإدارة ومدة انتدابهم.** يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
3.	المادة 7 3) تعديلات)	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية: - المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة ؛ - اعتماد الخريطة الصحية الجهوية، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛ - اعتماد البرنامج الطبي الجهوي ؛	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية: - المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة؛ - اعتماد الخريطة الصحية الجهوية والمصادقة على برامج إحداث مؤسسات صحية جديدة ، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية؛ - **المصادقة على مخططات التوظيف السنوية ومتعددة السنوات وساطر التوظيف بناء على الحاجيات الحقيقية من الموارد البشرية**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

		- .... - ..... . - اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛ - اعتماد النظام الداخلي للمجموعة؛ - اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرائها ؛ - اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء البراءات أو الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها ؛ - اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة ،طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة ؛ - اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتحاص وتقييم دورية لأنشطة المجموعة ؛	**للمجموعة؛** - اعتماد **وتقييم** البرنامج الطبي الجهوي؛ - المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات؛ - حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات، وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها؛ - حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج؛ - اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واختصاصاتها ،بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين ؛ - اعتماد النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمستخدمي المجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي؛ - اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛ - اعتماد النظام الداخلي للمجموعة؛ - اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرائها ؛ - اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء البراءات أو الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها ؛

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

			- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة ،طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيصي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة ؛ - اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتحاص وتقييم دورية لأنشطة المجموعة ؛ - **المصادقة على الاتفاقيات والشراكات المبرمة مع المؤسسات والهيئات العاملة في المجال الصحي على المستوى الصحي.**
4.	المادة 11 تعديل 1	يعين المدير العام للمجموعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	يعين المدير العام للمجموعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **يجب على المدير العام ، أن يقدم تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائهاطبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور.**
5.	المادة 12 تعديلان	يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس ،على الخصوص، الاختصاصات الآتية : - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن التي يحدثها هذا الأخير ؛ - إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد	يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس ،على الخصوص، الاختصاصات الآتية : - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجن التي يحدثها هذا الأخير؛ - إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليها أو

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

		المصادقةعليها أو اعتمادها، خاصة: • مخطط العمل السنوي للمجموعة ؛ • الخريطة الصحية الجهوية ؛ • البرنامج الطبي الجهوي ؛ • الميزانية السنوية للمجموعة؛ • الهيكل التنظيمي؛ • النظام الأساسي للمستخدمين؛ • النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛ • النظام الداخلي للمجموعة؛ • التقرير السنوي لأنشطة المجموعة؛ - تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها وتنسيق أنشطتها؛ - **(الباقي لا تغيير فيه)**	اعتمادها، خاصة: • مخطط العمل السنوي للمجموعة؛ • الخريطة الصحية الجهوية؛ • البرنامج الطبي الجهوي؛ • الميزانية السنوية للمجموعة؛ • الهيكل التنظيمي؛ • النظام الأساسي للمستخدمين؛ • النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛ • النظام الداخلي للمجموعة؛ • التقرير السنوي لأنشطة المجموعة؛ • **مخططات التوظيف السنوية ومتعددة السنوات ومساطر توظيف الموارد البشرية للمجموعة؛** - تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها وتنسيق أنشطتها؛ - **الأمر بصرف النفقات وتحصيل الموارد.** **(الباقي لا تغيير فيه)**

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
بمجلس المستشارين على
مشروع قانون رقم 08.22
بإحداث المجموعات الصحية الترابية

التعديل رقم 1

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة . ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بالمهام التالية: **في مجال عرض العلاجات:** -وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛ -إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف، على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات ؛ -إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ؛ -تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛ -ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي،	تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة . ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بالمهام التالية: **في مجال عرض العلاجات:** -وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛ -إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف، على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات ؛ -إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ؛ -تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛ -ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي،	

طبقا للخريطة الصحية الجهوية ولمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر ؛ -إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	طبقا للخريطة الصحية الجهوية ولمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار ~~رقم 06.22~~ السالف الذكر؛ إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. **(الباقي دون تعديل)**	- **تجويد الصياغة**

التعديل رقم 2

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛ - رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛ - والي الجهة أو من يمثله ؛ - قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛ - ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض؛ - ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ - ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ - ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق	يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛ - رئيس مجلس الجهة **أو من ينوب عنه** أو من يمثله؛ - والي الجهة أو من يمثله ؛ - قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛ - ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض؛ - ممثلو الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ - ممثلو باقي فئات المستخدمين العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة؛ - ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في	- **في حال تعذر على رئيس مجلس الجهة حضور أشغال مجلس الإدارة ينوب عنه أحد نوابه حسب الترتيب، غير أنه يمكن أن ينتدب عضوا آخر لتمثيله في حال تعذر حضور النواب.**

الفقرة السابقة. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	مجالات الصحة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	

التعديل رقم 3

الباب الثاني
الإدارة والتسيير
المادة 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه أو ممثليهم على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل ثمانية (8) أيام، على الأقل ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات ،يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة **بحضور بمشاركة** نصف عدد أعضائه أو ممثليهم على الأقل **إما حضوريا أو عن بعد** . وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل ثمانية (8) أيام، على الأقل ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات ،يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	- **من أجل ضمان مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في المداولات والحرص على حسن سير عمل المجلس في الحالات الاستثنائية.**

التعديل رقم 4

الباب الثالث
التنظيم المالي
المادة 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تشتمل ميزانية المجموعة على: **1 - في باب الموارد:** -المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛ -مداخيل الأموال المنقولة والعقارية ؛ -إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛ -الهبات والوصايا ؛ جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **2 - في باب النفقات:** -نفقات الاستثمار؛ -نفقات التسيير؛ -إرجاع التسبيقات والاقتراضات؛ -جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.	تشتمل ميزانية المجموعة على: **1 - في باب الموارد:** -المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛ -مداخيل الأموال المنقولة والعقارية ؛ -إعانات الدولة والجماعات الترابية **والمؤسسات العمومية** وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛ -الهبات والوصايا؛ جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. **2 - في باب النفقات:** -نفقات الاستثمار؛ -نفقات التسيير؛ -إرجاع التسبيقات والاقتراضات؛ جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.	**– جعل المؤسسات العمومية شريكا في النهوض بالمنظومة الصحية.**

التعديل رقم 5

الباب الرابع
المستخدمون
المادة 15

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يتألف مستخدمو المجموعة من: ـ مستخدمين يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأسا سي لمستخدمي المجموعة ؛ ـ موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛ ـ موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل . يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.	يتألف مستخدمو المجموعة من: ـ مستخدمين يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأسا سي لمستخدمي المجموعة؛ ـ موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛ ـ موظفين ملحقين لدى المجموعة **أو موضوعين رهن إشارتها** ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.	- **تمكين المجموعات الصحية الترابية من الاستفادة من خدمات موظفين يوضعون رهن إشارتها.**

جدول نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية وعلى مشروع قانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
وعلى مشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الباب الأول : الإحداث والمهام									
المادة الأولى	فرق الأغلبية (2)	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 2	فرق الأغلبية (2)	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة	---	---			إجماع كما عدلت		
	الفريق الحركي	رفض	سحب						
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	مقبول	---						
المادة 3	فرق الأغلبية (2)	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 4	فريق الأغلبية (4)	---	سحب	مقبول بصيغة توافقية			إجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	الفريق الحركي (2)	---	سحب						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (10)	---	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (7)	---	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	---	سحب						
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	---	سحب						
الباب الثاني : الإدارة والتسيير									
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	اجماع كما جاءت		
المادة 6	فرق الأغلبية (4)	---	سحب	مقبول بصيغة توافقية			إجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	الفريق الحركي (3)	---	سحب						
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (2)	---	سحب						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	---	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (2)	---	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	---	سحب						

	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	---	سحب	مقبول بصيغة توافقية		اجماع كما عدلت
المادة	***مقدم التعديل***	***موقف الحكومة***	***موقف أصحاب التعديل***	***نتيجة التصويت على التعديل***		***نتيجة التصويت على المادة***
				الموافقون / ***المعارضون*** / ***الممتنعون***		***الموافقون*** / ***المعارضون*** / ***الممتنعون***
المادة 7	الفريق الحركي فريق الاتحاد المغربي للشغل مجموعة الكونفدرالية للديمقراطية للشغل مجموعة العدالة الاجتماعية (3)	---	سحب	مقبول بصيغة توافقية		إجماع كما عدلت بصيغة اللجنة
المادة 8	فرق الأغلبية (2)	رفض	سحب	---		إجماع كما جاءت
المادة 9	فرق الأغلبية (3) الفريق الحركي	رفض	سحب	---		إجماع كما جاءت
المادة 10	فريق الأغلبية الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	رفض	سحب	---		إجماع كما جاءت
المادة 11	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---		إجماع كما جاءت
المادة 12	فرق الأغلبية (2)	مقبول جزئيا	---	---		إجماع كما عدلت
	مجموعة العدالة الاجتماعية (2)	رفض	سحب			
الباب الثالث : التنظيم المالي						
المادة 13	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	رفض	سحب	---		إجماع كما جاءت
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---		إجماع كما جاءت
الباب الرابع : المستخدمون						
العنوان	فريق الاتحاد المغربي للشغل	---	---	---		---
المادة 15	فريق الاتحاد المغربي للشغل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	مقبول جزئيا	---	مقبول بصيغة توافقية		إجماع كما عدلت بصيغة اللجنة
المادة 16	فرق الأغلبية فريق الاتحاد المغربي للشغل (2) مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	---	---	تعديل اللجنة		إجماع كما عدلت باللجنة
المادة 17	فريق الاتحاد المغربي للشغل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	---	---	تعديل اللجنة		إجماع كما عدلت باللجنة

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 18	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
الباب الخامس : مقتضيات ختامية وانتقالية									
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 20	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 22	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 23	فريق الأغلبية (2)	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته : الإجماع كما تم تعديله

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

التعديلات الواردة على مشروع القانون رقم 09.يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPES DE LA MAJORITE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق الأغلبية

تعديلات فرق الأغلبية

على مشروع القانون 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

فريق التجمع الوطني للأحرار – فريق الأصالة والمعاصرة – الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديل رقم 01		
المادة 6		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6 ..... إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من اجل خطأ مرفقي.	المادة 6 ..... إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير العامة أو النيابة من اجل خطأ مرفقي.	**إضافة النيابة العامة لأنها قد تكون طرفا في الدعوى العمومية وبالتالي قد تتحرك تلقائيا. والهدف هو تعزيز حماية مهنيي الصحة.**

التعديل رقم 02

المادة 6

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6 يتمتع مهنيو الصحة ..... ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة... وتعوض الإدارة، إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث إن الإدارة، هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر. إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.	**المادة 6** يتمتع مهنيو الصحة ..... ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة... وتعوض الإدارة، إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث إن الإدارة، هي التي تقوم مقام ~~المصاب~~ مهني الصحة في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر. إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو **بمناسبة مزاولتها أو بعد إحالتهم على التقاعد بستة**	**انسجاما مع الفقرة الموالية التي تتطرق الى متابعة مهنيو الصحة.** **هناك مجموعة من الأمراض التي لا يتم الكشف عنها الا بعد مضي مدة معينة مما يتعين معه التأكيد على هذا التعديل حماية لمهني الصحة المحالين على التقاعد وضمان حقوقهم.**

	أشهر.	

التعديل رقم 03
المادة 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 7 ...، على أساس الأعمال المهنية المنجزة.	**المادة 7** ...، على أساس الأعمال المهنية المنجزة، والمخاطر المهنية والتكوين المستمر المسطر ضمن المادة 14 بعده.	**من أجل تحفيز أكثر للعنصر البشري.**

التعديل رقم 04

المادة 8		
النص الحالي	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
المادة 8 توفر المجموعات الصحية الترابية لزوما لمهني الصحة طوال مسارهم المهني تكوينا مستمرا ملائما لحاجياتها ولطبيعة المهام المنوطة بهم.	**المادة 8** توفر المجموعات الصحية الترابية لزوما لمهني الصحة طوال مسارهم المهني تكوينا مستمرا **مرة واحدة على الأقل كل سنة ، يكون** ملائما لحاجياتها ولطبيعة المهام المنوطة بهم.	**يجب التنصيص على عدد الدورات التدريبية في حدها الأدنى ليكون ملزما للمجموعات الصحية الترابية.**

التعديل رقم 05
المادة 9

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 9 .... ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.	**المادة 9** .... ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص، **على أن لا تتج اوز خمس حصة العمل بالقطاع العام أسبوعيا وداخل المجال الترابي للجماعة.**	**حتى لا يتم تفريغ مرفق الصحة من العنصر البشري. ومحاربة الغياب**

التعديل رقم 06
المادة 9

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 9 يمكن لبعض فئات مهني الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	**المادة 9** يمكن لبعض فئات مهني الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام وللقطاع الخاص. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	**يرمي هذا التعديل الى اشراك القطاع الخاص في تنمية الوظيفة الصحية ويعزز مساهمته وفقا للاحتياجات الضرورية للمواطنات والمواطنين.**

التعديل رقم 07		
المادة 12		
النص الحالي	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**

المادة 13 يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام أوقات العمل العادية، وبأن يكونوا رهن إشارة، الإدارة كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك..... ..... كما يمكن دعوتهم، بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة بصرف النظر عن مقرات تعيينهم.	**المادة 13** يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام أوقات العمل العادية، وبأن يكونوا رهن إشارة، الإدارة كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك..... ..... كما يمكن دعوتهم، بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، لإنجاز مهام محددة **في الزمان و المكان** ~~و بصفة مؤقتة~~، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة بصرف النظر عن مقرات تعيينهم **مع تمتيعهم بجميع حقوقهم القانونية بما فيها التعويض عن ساعات العمل الاضافية والمنح المخصصة لذلك.**	**ضرورة تحديد المكان والزمان ضمانا لحقوق مهني الصحة كالتأمين والتعويض عن حوادث الشغل، وتفاديا لشطط في استعمال السلطة في هذا الباب. كما يمكن تجديد هذه الدعوة متى كانت مصلحة الادارة في ذلك شريطة صدور قرار في ذات الموضوع.**

التعديل رقم 08		
المادة 13		
النص الحالي	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**

المادة 13 يلزم مهنيو الصحة، .....مصلحة الإدارة ذلك . ويمكن دعوتهم لممارسة ..... الصحية الطارئة والمستعجلة. كما يمكن ..... مقرات تعيينهم.	**المادة 13** يلزم مهنيو الصحة، .....مصلحة الإدارة ذلك . ويمكن دعوتهم لممارسة ..... الصحية الطارئة والمستعجلة. كما يمكن ..... مقرات تعيينهم، مع التعليل.	**لتدوير الموظفين.** **عدم استعماله كعقوبة مقنعة آو امتياز ضمني لفئة معينة.**

التعديل رقم 09		
المادة 17		
النص الحالي	**التعديل المقترح**	**تبرير التعديل**
المادة 17: يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في...	**المادة 17:** طبقا لأحكام الفصل 36 من الدستور، يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في ...	**السند الدستوري للمقتضى كتأكيد للالتزام.**

التعديل رقم 10		
المادة 18		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة18 : يتم توظيف مهنيي الصحة، بناء على الحاجيات الحقيقية للمجموعات الترابية...	المادة18 : يتم توظيف مهنيي الصحة، بناء على ~~الحاجيات~~ ~~الحقيقية~~ حاجيات المجموعات الترابية...	تدقيق الصياغة لملائمتها مع البرمجة الثلاثية السنوات وفق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

التعديل رقم 11		
المادة 18		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 18 ...لا سيما حسب مسطرة المباراة.	المادة 18 ...~~لا سيما~~ حسب مسطرة المباراة أساسا.	**حذف لا سيما لأنها تحيل على جعل الاستثناء هو القاعدة وبالتالي إقرار المباراة بشكل واضح وصريح لتكريس مبدأ تكافؤ الفرص.**

التعديل رقم 12		
المادة 19		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 19 ... لمدة محددة قابلة للتجديد.	المادة 19 .. لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.	من اجل اللجوء إلى تفعيل الترسيم المسطر ضمن الفقرة التالية من نفس المادة.

التعديل رقم 13		
المادة 20		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 20 .... او الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض.	المادة 20 .... أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض. لمهني الصحة حق الاضطلاع على نتائج التقييم.	**الحق الدستوري في الحصول على المعلومة** **تعزيز الشفافية المرفقية.** **ربط المسؤولية بالمحاسبة**

التعديل رقم 14		
المادة 19		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 21 والاقدمية حسب مقرات العمل.	المادة 21 والاقدمية حسب مقرات العمل، والوظائف المنوطة بهم.	تحفيز إضافي من داخل البنية الوظيفية.

التعديل رقم 15		
المادة 25		
النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
مادة جديدة	المادة 25 تصدر النصوص التنظيمية المشار إليها ضمن مواد هذا القانون، داخل أجل ستة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.	تنظيم الآجال يساعد على إحقاق الأمن القانوني.

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 09.22
يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

رقم التعديل	المادة	الصيغة الواردة في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
.1	2	مع مراعاة أحكام هذا القانون..... ....الجاري به العمل	مع مراعاة أحكام هذا القانون..... ....الجاري به العمل **كما يخضعون لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية**	بغية ربط المهنيين العاملين بالقطاع الصحي العام بالضمانات الأساسية والحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية
.2	5	يمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي . ولا يمكن	يمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية **والجمعوية** أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي . ولا يمكن	أضحت جمعيات المجتمع المدني شريكا وفاعلا في التنمية ومؤثرة في مختلف مناحي الحياة العامة، ولكي لا يكون الانتماء لأي جمعية أساسا للتمييز بين مهنيي الصحة نقترح هذا التعديل.
.3	6	يتمتع مهنيو الصحة .... وتعوض الإدارة، .... ، حيث إن الإدارة هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.	يتمتع مهنيو الصحة .... وتعوض الإدارة، .... ، حيث إن الإدارة هي التي تقوم مقام **الضحية** في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.	قد يكون الضرر الذي نتج عن الاعتداء أو التهديد الذي تعرض له مهنيو الصحة معنويا، وبالتالي قد تكون الإصابة غير موجودة، لذلك نقترح استبدال كلمة المصاب بكلمة الضحية.
.4	7	يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون	يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون	بغية تحفيز مهنيي الصحة

		...., على أساس الأعمال المهنية المنجزة.	...., على أساس الأعمال المهنية المنجزة. **يخصص لمهنيي الصحة تعويضا إضافيا عن العمل في المناطق الصعبة، ويحدد هذا التعويض بنص تنظيمي.**	للعمل في المناطق النائية والجبلية في ظل ترسيخ العدالة المجالية في الخدمات الصحية.
.5	9	يمكن لبعض فئات مهنيي الصحة ، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون – الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.	يمكن **لفئات من مهنيي الصحة**، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون – الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.	تجويد النص وتحسين الصياغة.
.6	19	يمكن، كلما اقتضت ..... يتم هذا التشغيل..... تحدد شروط..... تحتسب المدة المقضية	يمكن، كلما اقتضت ..... يتم هذا التشغيل..... تحدد شروط..... تحتسب المدة المقضية ..... **يمكن للجماعات الترابية المساهمة في التوظيف بموجب عقود في مهن الصحة وفق شراكة مع المجموعة الصحية الترابية المعنية.**	توسيع العرض الصحي وتوفير الموارد البشرية في القطاع الصحي .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	اسم مشروع القانون	**اسم مشروع القانون** مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.	**اسم مشروع القانون** مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بحقوق وواجبات الموارد البشرية بالوظيفة الصحية والضمانات الأساسية الممنوحة لهم.	وذلك تماشيا مع ما ورد في المادة 23 من القانون-الاطاررقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الذي يحيل على قانون سيحدد الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية وحقوقها وواجباتها ونظام أجورها. كما أن هذا المشروع جاء بمجموعة من المقتضيات تهم بالإضافة الى الضمانات الأساسية حقووق وواجبات ونظام أجور موارد البشرية بالوظيفة الصحية.
2	المادة الأولى	**المادة الأولى** تطبيقا لاحكام المادة 23 من القانون -الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون -الإطار المذكور.	**المادة الأولى** تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون -الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الحقوق والواجبات و الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون -الإطار المذكور.	نفس التبرير أعلاه

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
3	المادة 6	**المادة 6** يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها. ويعتبر كل تهديد	**المادة 6** يتمتع مهنيو الصحة بحماية ا لدولة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها أو بسبب ممارستها. ويعتبر كل تهديد	يهدف هذا التعديل الى منح مهنيي الصحة حماية أكثر، وذلك بالتنصيص على توفير الحماية لهم من طرف الدولة ،نظرا لما تمتلكه من أجهزة ووسائل مختلفة. كما أن حماية الدولة لها حمولة أقوى من حماية الإدارة . أما إضافة عبارة **أو بسبب ممارستها** فالهدف منها توفير الحماية لمهنيي الصحة حتى في الحالات التي يكون التهديد أوالاعتداء بسبب ممارسة وظيفتهم وليس فقط أثناء او بمناسبة ممارستها.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
4	المادة 6	**المادة 6** وتعوض الإدارة، إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث إن الإدارة، هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.	**المادة 6** وتعوض المجموعة الصحية الترابية المعنية ،إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل،الضرر الناتج عن ذلك،حيث إن المجموعة الصحية الترابية المعنية، هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.	نظرا لأن المجموعة الصحية الترابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري حسب المادة الأولى من هذا المشروع، وما دامت هي المالك الحقيقي للمرفق الصحي، فإنه لا مجال لذكر الإدارة باعتبارها الشخص المعنوي العام . فالمسؤولية المرفقية تتحملها المجموعة الترابية الصحية، كما أن جميع الدعاوى تمارس من طرفها وتوجه ضدها.
5	المادة 6	**المادة 6** إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل.	**المادة 6** إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن المجموعة الصحية الترابية المعنية تنصب محام للدفاع عنهم و م تحل محله م في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده م، طبقا للتشريع الجاري به العمل.	نفس التبرير أعلاه فيما يتعلق بتعويض المجموعة الصحية الترابية بالإدارة. أما الغاية من إضافة عبارة **تنصيب محام للدفاع عنهم** هوتوفير الحماية القانونية لمهنيي الصحة في حالة متابعتهم من طرف الغير أثناء ممارستهم لوظيفتهم كآلية لتحفيزهم.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
6	المادة9	**المادة 9** يمكن لبعض فئات مهنيي الصحة،في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون -الإطار السالف الذكر رقم 06.22،ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	**المادة 9** يمكن ~~لبعض فئات~~ لمهنيي الصحة،في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون -الإطار السالف الذكر رقم 06.22،ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	وذلك لفتح المجال لجميع فئات مهنيي الصحة الانفتاح على القطاع الخاص دون تمييز. فنظرا لأهمية تحديد شروط ممارسة مهنيي الصحة لبعض المهام بالقطاع الخاص، يكون من الأفضل الإشارة إليها أولا بنص المادة قبل الإحالة على النص التنظيمي. و هو أيضا تعديل يهدف الى تدقيق الصياغة القانونية.
7	المادة13	**المادة 13** يلزم مهنيو الصحة،في ممارسة مهامهم،باحترام أوقات العمل العادية،وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.	**المادة 13** يلزم مهنيو الصحة،في ممارسة مهامهم،باحترام أوقات العمل العادية، ~~وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.~~ وبرامج الحراسة والإلزامية.	إذ لا يمكن وضع مهنيي الصحة رهن إشارة الإدارة في جميع الأوقات بشكل مطلق دون وضع ضوابط تحفظ حقوقهم وتضمن استمرارية المرفق العمومي.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
8	المادة 13	**المادة 13** ويمكن دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل المذكورة ،سواء بالليل أو بالنهار وخلال أيام العطل والأعياد،بما يضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام في تقديم العلاج والخدمات الصحية والاستجابة للحالات الصحية الطارئة والمستعجلة.	**المادة 13** ويمكن دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل المذكورة مقابل تعويض يدفع لهم، بعد موافقتهم سواء بالليل أو بالنهار وخلال أيام العطل والأعياد، بما يضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام في تقديم العلاج والخدمات الصحية والاستجابة للحالات الصحية الطارئة والمستعجلة.	حيث لا يمكن أن نفرض على الموظف الاشتغال بالليل والنهار وخلال أيام العطل والأعياد دون موافقته، لما فيه من مساس بآدميته وكرامته وحقوقه، ومخالفة لما ورد في المواثيق الدولية ذات الصلة. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على واجب الحكومات تهيئة كل الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية في أحسن الأحوال. كما يعتبر أيضا أن الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية من أهم الحقوق التي سعى الى تعزيزها وحمايتها .

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
9	المادة 13	**المادة13** كما يمكن دعوتهم بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك،لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة بصرف النظر عن مقرات تعيينهم.	**المادة13** كما يمكن دعوتهم بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك،لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة ~~بصرف النظر عن مقرات تعيينهم.~~	فالتنقل من أجل القيام ببعض المهام يجب أن ينحصر داخل النفوذ الترابي "للمجموعة الصحية الترابية" باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة بمواردها البشرية والمالية والإدارية. فالبقاء على عبارة **بصرف النظر عن مقرات تعيينهم** من شأنه **أن** يجعل مهنيي الصحة في تنقل دائم بين المجموعات الصحية الترابية وما يخلفه ذلك من اثار سلبية على استقرارهم وأدائهم المهني.
10	المادة 17	**المادة 17** يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح. وفي حالة ما إذا تبين لأي منهم أنه يوجد.....	**المادة 17** يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح التي لها علاقة مباشرة بالمهام المنوطة بهم داخل المرفق الصحي. وفي حالة ما إذا تبين لأي منهم أنه يوجد.....	فهذا التعديل يهدف الى وضع معيار يتم الإعتماد عليه لتحديد الحالة التي يكون فيها مهنيي الصحة في وضعية تضارب المصالح.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
11	المادة 21	**المادة 21** يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة. تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية حسب مقرات العمل.	**المادة 21** يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة. تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية. ~~حسب مقرات العمل.~~	فهذا التعديل يهدف الى عدم ربط أقدمية مهنيي الصحة باعتبارها من بين العناصر التي يتم الاعتماد عليها في الترقية بمقرات العمل، إذ العبرة بسنوات العمل الفعلي لا بمكان القيام به، خاصة وأن الفقرة الثالثة من المادة 13 من هذا المشروع تتيح لمهنيي الصحة إمكانية إنجاز بعض المهام بالمؤسسات الصحية بصرف النظر عن مقرات تعيينهم.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

التعديل رقم: 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية	مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق ~~بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية~~ بالوظيفة الصحية	ثم حذف هذه الجملة لعدم حصر مضامين هذا المشروع فقط في الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية لأنه يهم الوظيفة الصحية عموما.

التعديل رقم: 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون - الإطار المذكور. يشار إلى هذه الموارد البشرية في ما يلي من هذا القانون بمهنيي الصحة.	**المادة الأولى** تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة ~~للموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون - الإطار المذكور.~~ ~~يشار إلى هذه الموارد البشرية في ما يلي من هذا القانون~~ لمهني الصحة.	حذف هذه التعابير، والاكتفاء بعبارة (مهني الصحة) لأنها مفهوم شامل ومعتمد على المستوى الوطني والدولي.

التعديل رقم: 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 يتمتع مهنيو الصحة بحماية .... ويعتبر كل تهديد أو اعتداء ..... وتعوض الإدارة..... إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتمتع مهنيو الصحة.....	**المادة 6** يتمتع مهنيو الصحة بحماية .... ويعتبر كل تهديد أو اعتداء ..... وتعوض الإدارة..... إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة **تتولى مواكبته ومؤازرته طيلة أطوار المتابعةكما** تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتمتع مهنيو الصحة.....	هذه الإضافة، الهدف منها ضمان مواكبة ومؤازرة الإدارة لمهنيي الصحة إلى حين طي ملف المتابعة.

التعديل رقم: 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 9 يمكن لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22 ، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	**المادة 9** يمكن ~~لبعض فئات~~ **لمهنيي الصحة** في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22 ، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	تعميم ممارسة مهام مهنيي الصحة بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون الإطار رقم 06.22 على كافة مهنيي الصحة

التعديل رقم: 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يعرض مهني الصحة للمتابعة التأديبية.	**المادة 11** **يخضع مهنيو الصحة في المجال التأديبي لنفس المقتضيات المنصوص عليها في النظام الساسي العام للوظيفة العمومية.**	هذا التعديل الهدف منه الإحالة على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية باعتباره الأشمل في تنظيم المتابعات التأديبية.

التعديل رقم: 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 12 يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ فيما يتعلق بالتصريحات التي قد يدلون بها في إطار المهام التي يضطلعون بها . كما يلزمون بحفظ السر المهني،	**المادة 12** يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ ~~فيما يتعلق بالتصريحات التي قد يدلون بها في إطار المهام التي يضطلعون بها~~ **دون الاخلال بمقتضيات المادة 04أعلاه** كما يلزمون بحفظ السر المهني،	هذا التعديل يهدف إلى ضمان حرية الرأي والتعبير لمهني الصحة دون الإخلال بمقتضيات المادة 4 أعلاه.

التعديل رقم: 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13 يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام أوقات العمل العادية وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك . ويمكن دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل المذكورة، سواء بالليل أو بالنهار وخلال أيام العطل والأعياد، بما يضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام في تقديم العلاج والخدمات الصحية والاستجابة للحالات الصحية الطارئة والمستعجلة . كما يمكن دعوتهم بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة بصرف النظر عن مقرات تعيينهم. يستمر مهنيو الصحة اعتبارا لخصوصية بعض الأعمال المهنية، لاسيما من حيث طبيعتها ونوعيتها والحيز الزمني الذي تتطلبه في إنجاز هذه الأعمال بصرف النظر عن أوقات العمل السالفة الذكر . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	**المادة 13** **مراعاة لخصوصية القطاع، يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام مواقيت عمل ت ضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية وتطبيق البرنامج الطبي الجهوي، على أن يتم إقرار نظام تعويضات ملائم تبعا لذلك.**	تجويد النص، للوقوف بشكل واضح على الهدف من ضبط التنظيم الإداري للعاملين الذي هو تحقيق استمرارية المرفق العمومي في الخدمة الصحية.

التعديل رقم: 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16 يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل. ويمنع عليهم أن يطلبوا أو يشترطوا أو يقبلوا أو يتلقوا بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها أو قيمتها، كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها.	**المادة 16** يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل **المتعلق بتخليق الحياة العامة لاسيما لقانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية** ~~.ويمنع عليهم أن يطلبوا أو يشترطوا أو يقبلوا أو يتلقوا بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها أو قيمتها، كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها.~~	الحذف والإضافة الهدف منهما الإشارةوالاكتفاء فقط بمدونة تخليق الحياة العامة دون المس بصورة المهنيين بقطاع الصحة.

التعديل رقم: 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 19 يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد. يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد . تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية. تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في خالة الترسيم.	يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويصبح العقد بعد ذلك في جميع الحالات غير محدد المدة. يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، .... تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية. تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في خالة الترسيم.	ملاءمة مع المادة 17 من مدونة الشغل

التعديل رقم: 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 21 يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة. تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية.	**المادة 21** يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة. تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية ~~حسب مقرات العمل~~.	الترقية تكون حسب الأقدمية في الوظيفة، وليس حسب مقرات العمل.

التعديل رقم: 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 22 يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.	**المادة 22** يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم. **تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.**	الهدف من هذا التعديل ضمان تحديد كيفية تطبيق ما جاء في هذه المادة بنص تنظيمي.

التعديل رقم: 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
مادة إضافية	**المادة 21 مكررة** **يستفيد مهنيو الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية تحدد كيفيات تطبيقها بنص تنظيمي.**	إضافة مقتضيات جيدة متعلقة بالحركية.

التعديل رقم: 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
مادة إضافية	**المادة 21 مكررة مرتين** **بالإضافة الى وضعية القيام بالعمليوجد مهنيو الصحة في إحدى الوضعيات التالية:** - **وضعية الالحاق** - **وضعية الاستيداع**	إضافة مقتضيات جديدة متعلقة بوضعيات مهنيي الصحة.

التعديل رقم: 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
مادة إضافية	**المادة 21 مكررة ثلاثة مرات** **إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى التشطيب النهائي و فقد صفة مهني الصحة ينتج عما يلي:** **أولا - الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛** **ثانيا - الإعفاء؛** **ثالثا - العزل؛** **رابعا - الإحالة على التقاعد.**	إضافة مقتضيات جديدة متعلقة بانتهاء الخدمة.

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل بخصوص مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
1	**العنوان:** مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.	**العنوان:** **مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية.**	اقتراح عنوان واضح ومقتضب
2	**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون - الإطار المذكور.	**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة **لمهنيي الصحة**.	اعتماد صيغة مهنيي الصحة وبدون أي ربط مع مكان عملهم، بمعنى أن هذا القانون يسري على كل مهنيي الصحة العاملين بمختلف مؤسسات الصحة التلعة للقطاع العام.
3	**المادة 06:** يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء..... ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد..... وتعوض الإدارة إذا اقتضى الحال..... ..... إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل	**المادة 06:** يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء..... ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد..... وتعوض الإدارة إذا اقتضى الحال..... ..... إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ	

	خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتمتع مهنيو الصحة وفق التشريع الجاري به العمل بالحماية.....	مرفقي، فإن الإدارة **تتولى مواكبته ومؤازرته طيلة أطوار المتابعة كما** تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتمتع مهنيو الصحة وفق التشريع الجاري به العمل بالحماية.....	التأكيد على ضرورة مواكبة ومؤازرة الإدارة للمهني المتابع طيلة كل أطوار المتابعة.....
4	**المادة 09:** يمكن لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21	**المادة 09:** يمكن **لمهنيي الصحة** في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21	عدم إقصاء أي فئة من إمكانية الاستفادة من الشراكة قطاع عام قطاع خاص
5	**المادة 12:** يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ فيما يتعلق بالتصريحات التي قد يدلون بها في إطار المهام التي يضطلعون بها . كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.	**المادة 12:** يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ **دون الاخلال بمقتضيات المادة 04 أعلاه.** كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.	إلزام مهنيي الصحة بواجب التحفظ، لكن مع احترام مقتضيات الدستور وكل المواثيق التي تضمن حرية الرأي وحرية التعبير...
	المادة 13:	**المادة 13:**	

6	يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام أوقات العمل العادية وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك	يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام **مواقيت عمل تضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية وتطبيق البرنامج الطبي الجهوي، على أن يتم إقرار نظام تعويضات ملائم تبعا لذلك.**	اقتراح صيغة تضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية لتقديم الخدمات الصحية للمواطنين، دون اعتماد صيغ زجرية ، مع ضمان حقوق مهنيي الصحة في تعويضات ملائمة.
7	**المادة 16:** يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل. ويمنع عليهم أن يطلبوا أو يشترطوا أو يقبلوا أو يتلقوا بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها أو قيمتها، كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها.	**المادة 16:** يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل. **وكذا النصوص المتعلقة بتخليق الحياة العامة لا سيما القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.**	اقتراح هذه الصيغة المختصرة دون الدخول في التفاصيل وسرد كل مقتضيات ميثاق المرافق العمومية.
8	**المادة 21:** يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة . تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية حسب مقرات العمل.	**المادة 21:** يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة . تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية ~~حسب مقرات العمل~~. **كما تعمل الإدارة على تحسين شروط الترقية.**	نقترح ضرورة أن تقوم الإدارة بوضع شروط أحسن لترقية مهنيي الصحة عوض الإبقاء على تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، باعتبار أن استثناء مهنيي الصحة من هذا النظام العام كان الهدف منه هو تحفيزات وشروط ترقية أفضل من السابقة.
	المادة 22:	**المادة 22:**	

9	يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.	يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم. **وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.**	الإحالة على نص تنظيمي لتحديد الأجهزة الاستشارية وكيفيات التمثيلية بها...
10	**إضافة المادة 23** **مادة جديدة متعلقة بوضعيات مهنيي الصحة**	**المادة 23 :** **بالإضافة الى وضعية القيام بالعمل ، يوجد مهنيو الصحة في إحدى الوضعيات التالية:** **- وضعية الإلحاق** **- وضعية الاستيداع** **- وضعية رهن الإشارة.**	بعد استثناء مهنيي الصحة من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وسن قانون الوظيفة الصحية، يجب أن يتضمن هذا الأخير كل ما يتعلق بالمهنيين وخاصة : - وضعياتهم - وحركيتهم
11	**إضافة المادة 24** **مادة جديدة متعلقة بحركية مهنيي الصحة**	**المادة 24 :** **يستفيد مهنيو الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية الترابية، وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.** **وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.**	
	إضافة المادة 25	**المادة 25**	

12	**مادة جديدة متعلقة بالتأديب**	**إن المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المقررة في الفصول 66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تطبق على مهنيي الصحة .**	- ومسطرة التأديب - وكيفيات انتهاء الخدمة.
13	**إضافة المادة 26** **مادة جديدة متعلقة بانتهاء الخدمة**	**المادة 26** **إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى التشطيب النهائي وفقد صفة مهنيي الصحة ينتج عما يلي :** **أولا - الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛** **ثانيا - الإعفاء؛** **ثالثا - العزل؛** **رابعا - الإحالة على التقاعد.**	

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⴱⵕⵍⴰⵎⴰⵏ

ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⵏ ⵉⵎⵛⵛⵉⵡⴰⵕ

****

ⵜⴰⴳⵔⵓⵎⵎⴰ ⵏ ⵜⵥⵔⵣⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵏⵜ

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

****

مجموعة العدالة الاجتماعية

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية وبالوظيفة الصحية

عدد التعديلات: 3 تعديلات

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية وبالوظيفة الصحية

الرقم الترتيبي	المادة	النص الأصلي	التعديل
1.	المادة 5	يُمنع أي تمييز بين مهني الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي. ولا يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياصي أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم المهني.	يُمنع أي تمييز بين مهني الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي. ولا يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياصي أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم المهني **خاصة تولي مناصب المسؤولية**.
2.	المادة 7	يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يخول، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة.	يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يخول، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية **والساعات الإضافية والمهام المنجزة خارج أوقات العمل وعند ضرورة المصلحة.**
3.	المدة 10 مكرر	مادة جديدة	**تحدث بكل مجموعة صحية لجنة إدارية متساوية الأعضاء تتكون ممن ممثلين عن الإدارة وممثلين عن العاملين بالمجموعة ويعهد إليها البت في وضعيتهم الإدارية خاصة في مجال الترقية والتأديب.** **تحدد بنص تنظيم تأليف اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء وكيف انتخاب وتعيين أعضائها والاختصاصات المسندة إليها.**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية وبالوظيفة الصحية

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
بمجلس المستشارين على
مشروع قانون رقم 09.22
يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة
للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

التعديل رقم 1

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يُمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي.	يُمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية **والجمعوية** أو على أساس الجنس أو اللون أو ~~الأصل العرقي~~ **الأصل العرقي أو الدين** أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي.	**– لتجويد الصياغة.** **– إضافة الانتماءات الجمعوية والدين كأساس لمنع التمييز بين مهنيي الصحة، خصوصا أن القانون فتح المجال أمام إمكان التعاقد مع مهنيين أجانب.**

التعديل رقم 2

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها. ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديدا واعتداء على المرفق الصحي وإضرارا مباشرا به . وتعوض الإدارة، إذا اقت ضرى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث إن الإدارة، هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر. إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل، بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.	يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها. ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديدا واعتداء على المرفق الصحي وإضرارا مباشرا به . وتعوض الإدارة، إذا اقت ضرى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث إن الإدارة، هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر. إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتمتع مهنيو الصحة، ~~وفق التشريع الجاري به العمل،~~ **على قدم المساواة** ، بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.	**– ضمان المساواة في الحماية على الأمراض والأخطار المهنية.**

التعديل رقم 3

الباب الثاني
الحقوق والواجبات
المادة 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن لبعض فئات مهنيي الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	يمكن لبعض فئات مهنيي الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر ~~رقم 06.22~~، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	**– لتجويد الصياغة.**

التعديل رقم 4

الباب الثاني
الحقوق والواجبات
المادة 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يلزم مهنيو الصحة، في ممارسة مهامهم، باحترام أوقات العمل العادية، وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك. ويمكن دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل المذكورة، سواء بالليل أو بالنهار وخلال أيام العطل والأعياد، بما يضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام في تقديم العلاج والخدمات الصحية والاستجابة للحالات الصحية الطارئة والمستعجلة. كما يمكن دعوتهم، بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة بصرف النظر عن مقرات تعيينهم. يستمر مهنيو الصحة، اعتبارا لخصوصية بعض الأعمال المهنية، لاسيما من حيث طبيعتها ونوعيتها والحيز الزمني الذي تتطلبه، في إنجاز هذه الأعمال بصرف النظر عن أوقات العمل السالفة الذكر. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	يلزم مهنيو الصحة، في ممارسة مهامهم، باحترام أوقات العمل العادية، وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك. ويمكن دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل المذكورة، سواء بالليل أو بالنهار وخلال أيام العطل والأعياد، بما يضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام في تقديم العلاج والخدمات الصحية والاستجابة للحالات الصحية الطارئة والمستعجلة. كما يمكن دعوتهم، بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة بصرف النظر عن مقرات تعيينهم. يستمر مهنيو الصحة، اعتبارا لخصوصية بعض الأعمال المهنية، لاسيما من حيث طبيعتها ونوعيتها والحيز الزمني الذي تتطلبه، في إنجاز هذه الأعمال بصرف النظر عن أوقات العمل السالفة الذكر. **يستفيد مهنيو الصحة الذين يتم استدعاؤهم خارج أوقات العمل السالفة الذكر، سواء بمقرات**	**– من أجل ضمان تحفيز مهنيي الصحة.**

	تعيينهم الأصلية أو خارجها، من تعويضات مالية إضافية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	

التعديل رقم 5

الباب الثاني
الحقوق والواجبات
المادة 19

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد. يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد. تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية. تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في حالة الترسيم.	يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، ~~لمدة محددة~~ **محددة المدة** قابلة للتجديد **مرة واحدة فقط.** يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ~~ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد~~. تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود **وكذا** ~~الترسيم~~ بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية. ~~تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في حالة الترسيم.~~	**– اعتماد التسمية المعتمدة في مدونة الشغل.** **– من أجل التمييز بين التوظيف والتشغيل بموجب عقود ولأن هذه الطريقة من التوظيف لا تتوفر فيها الضمانات ذات الصلة المنصوص عليها قانونا.** **– كما أن الحاجيات الحقيقية للمجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية يتم تحديدها بناء على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات.**

التعديل رقم 6

الباب الرابع
أحكام مختلفة وختامية
المادة 24

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهنيي الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ~~تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهنيي الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون.~~ **تصدر النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون في ظرف سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسيمة، وإلى حين ذلك تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهنيي الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول.**	**– من أجل ضمان التفعيل الكامل لهذا القانون في أجل معقول.**

جدول نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

وعلى مشروع قانون برمته

-

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية وعلى مشروع القانون برمته

المادة في النص الأصلي	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب الاتحاد المغربي للشغل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	---	---			الإجماع كما عدل		
الباب الأول : أحكام عامة									
المادة الأولى	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب الاتحاد المغربي للشغل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	مقبول بصيغة صيغة توافقية			اجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
المادة 2	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			اجماع كما جاءت		
الباب الثاني : الحقوق والواجبات									
المادة 3	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	اجماع كما جاءت		
المادة 4	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---	---	---	اجماع كما جاءت		
المادة 5	الفريق الحركي مجموعة العدالة الاجتماعية الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (2)	رفض	سحب	----			اجماع كما جاءت		
المادة 6	فرق الأغلبية (3)	---	سحب	مقبول بصيغة توافقية			اجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	الفريق الحركي	---	سحب						
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (5)	---	سحب						
	الاتحاد المغربي للشغل	---	سحب						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	---	سحب						
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	---	سحب						

المادة في النص الأصلي	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 7	فرق الأغلبية	رفض	سحب	----			اجماع كما جاءت		
	الفرق الحركي	رفض	سحب						
	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب						
المادة 8	فرق الأغلبية	رفض	سحب	---			اجماع كما جاءت		
المادة 9	فريق الأغلبية (2)	رفض	سحب	مقبول بصيغة توافقية			اجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
	الفريق الحركي								
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب								
	الاتحاد المغربي للشغل								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب								
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			اجماع كما جاءت		
المادة 10 مكرر (مادة جديدة)	مجموعة العدالة الاجتماعية	رفض	سحب	---			----		
المادة 11	الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	---			اجماع كما جاءت		
المادة 12	الاتحاد المغربي للشغل	---	---	مقبول بصيغة توافقية			اجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
المادة 13	فرق الأغلبية (3)	رفض	سحب	مقبول بصيغة توافقية			اجماع كما عدلت من طرف اللجنة		
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (3)								
	الاتحاد المغربي للشغل								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب								
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			اجماع كما جاءت		
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			اجماع كما جاءت		
المادة 16	الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	إجماع			اجماع كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا	---						

المادة في النص الأصلي	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 17	فرق الأغلبية	رفض	سحب	---			اجماع كما جاءت		
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب	---					
الباب الثالث : مبادئ وقواعد ولوج الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني									
المادة 18	فرق الأغلبية (2)	---	مقبول جزئيا				اجماع كما عدلت		
المادة 19	فرق الأغلبية	رفض	سحب	---			اجماع كما جاءت		
	الفريق الحركي								
	الاتحاد ا لمغربي للشغل								
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (19)								
المادة 20	فرق الأغلبية	مقبول	---	---			اجماع كما عجلت		
المادة 21	فرق الأغلبية	رفض	سحب	صيغة توافقية			اجماع كما عدلت		
	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب								
	الاتحاد المغربي للشغل								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
المادة 21 مكرر (مادة إضافية)	الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	----			----		
المادة 21 مكرر مرتين (مادة إضافية)	الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
المادة 21 مكرر 3 مرات (مادة إضافية)	الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب						
المادة 22	الاتحاد المغربي للشغل	رفض	سحب	صيغة توافقية			اجماع كما عدلت		
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل	---	---	---			اجماع كما جاءت		
المادة 23 مكرر (مادة إضافية)	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبولة جزئيا	---	توصية بإعادت دمجها في المادة 23			اجماع كما عدلت		

المادة في النص الأصلي	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	
الباب الرابع : أحكام مختلفة وختامية										
المادة 24	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	رفض	سحب	---			اجماع كما جاءت			تعديل اللجنة بإعادة ترتيب المادة 24 لتحمل الرقم 27
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	---	تمت إعادت صياغتها بصيغة توافقية			إجماع			المادة 24 مكرر أصبحت تحمل الرقم 24 بعد إعادة الترتيب
	فرق الأغلبية	رفض		---			إجماع			المادة 25 في النص كما وافقت عليه اللجنة
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول		---						
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	---	---			إجماع			المادة 26 في النص كما وافقت عليه اللجنة

<u>نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا : الإجماع</u>

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

الصيغة النهائية لمشروعي قانونين كما تم تعديلهما من طرف اللجنة

الصيغة النهائية لمشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية كما تم تعديله من طرف اللجنة

مشروع قانون رقم 08.22
بإحداث المجموعات الصحية الترابية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1444 - 2023

مشروع قانون رقم 08.22
بإحداث المجموعات الصحية الترابية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بكل جهة من جهات المملكة، تحت تسمية «المجموعة الصحية الترابية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في ما بعد باسم «المجموعة».

المادة 2

تخضع المجموعة لوصاية **السلطة الحكومية الوصية على القطاع** التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، خاصة منها تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع المجموعة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية **والتنظيمية** الجاري بها العمل.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، تضم المجموعة جميع المؤسسات الصحية العمومية التابعة لنفوذها الترابي، باستثناء :

- المؤسسات الصحية الخاضعة لنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة ؛
- المؤسسات الاستشفائية العسكرية ؛
- المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

يحدد بنص تنظيمي مقر كل مجموعة، وكذا لائحة المؤسسات الصحية المكونة لها.

المادة 4

تتولى المجموعة، في حدود مجالها الترابي، تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة.

ولهذه الغاية، يعهد إلى المجموعة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات أو الهيئات الأخرى المختصة، بالمهام التالية :

في مجال عرض العلاجات :

- وضع الخريطة الصحية الجهوية وتحيينها، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛
- إعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي يهدف، على الخصوص، إلى تعزيز عرض العلاجات، وفق خصوصيات الجهة، والتعاضد في استعمال الموارد المتاحة، وضمان التدرج واستمرارية العلاجات بين المسالك ومستويات العلاجات ؛
- إحداث مؤسسات صحية جديدة، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ؛
- تنظيم مسلك العلاجات ومسار العلاجات المتناسق داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛
- ضمان عرض العلاجات على المستوى الجهوي، طبقا للخريطة الصحية الجهوية ولمسار العلاجات المتناسق واستنادا إلى المنظومة المعلوماتية الصحية الوطنية المندمجة المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 06.22 السالف الذكر ؛
- إحداث منظومة معلوماتية صحية جهوية من أجل جمع المعطيات الصحية على مستوى الجهة ومعالجتها واستغلالها، وذلك مع التقيد بالتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في مجال الصحة العامة :

- القيام بالأعمال الهادفة للنهوض بالصحة **وتعزيزها** والوقاية والسلامة الصحية، طبقا للبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة العامة ؛
- الإشراف على حماية الصحة العامة، وضمان اليقظة الصحية، وتنظيم رصد الأوبئة ؛
- ضمان التربية الصحية للمرتفقين وتشجيع التربية العلاجية ؛
- القيام بالتنظيم والضبط الطبي للمستعجلات الاستشفائية ؛
- المشاركة في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية؛
- **القيام برصد الأوبئة المستجدة.**

في مجال العلاجات :

- تقديم خدمات التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه ؛

- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان ؛

- التكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل وتتبع حالتهم الصحية ؛

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرضى وجودة التكفل بهم.

في مجال التكوين :

- ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان في القطاع العام، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص ؛

- **ضمان التكوين التطبيقي الأساسي لطلبة مؤسسات التكوين العمومية في مهن التمريض، والقبالة، والترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وكذا مهن تقني الصحة، وعند الاقتضاء في القطاع الخاص؛**

- ضمان التكوين التطبيقي لطلبة التكوين المهني في المهن الصحية ؛

- **ضمان التكوين المستمر لمهني الصحة، إلى جانب القطاعات المعنية والهيئات المهنية في مجال الصحة والجمعيات العاملة المعنية.**

في مجال البحث والخبرة والابتكار:

- الإسهام في البحث العلمي في مجال الصحة إلى جانب مؤسسات البحث في المجالات الصحية، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تصادق عليها السلطات الحكومية المختصة ؛

- المشاركة في أعمال البحث في مجال الصحة العامة والاقتصاد الصحي والإدارة الصحية ؛

- إنجاز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية ؛

- الإسهام في تقييم التكنولوجيا الطبية ؛

- إحداث أقطاب التميز ومراكز مرجعية داخل المؤسسات الصحية التابعة لها ؛

- **تطوير التكنولوجيا الطبية؛**

- **استغلال كل براءة أو اختراع في مجال الصحة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.**

في المجال الإداري :

- **في إنتظار إحداث هيئة مهنية، يتم** تسليم رخص مزاولة المهن أو الأنشطة التالية في القطاع الخاص، طبقا للمساطر الجاري بها العمل :

• مهنة القابلة ؛

• مهن التمريض ؛

• مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ؛

• إحداث واستغلال المصحات والمؤسسات المماثلة ؛

- تنسيق أنشطة المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛

- السهر على توافر الأدوية والمنتجات الصحية داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة وتدبيرها وتيسير الولوج إليها ؛

- الإسهام في عمليات المراقبة والتفتيش المالي والإداري والطبي للمؤسسات الصحية المكونة لها ؛

- تقييم أداء المؤسسات الصحية المكونة لها ؛

- تشجيع علاقات التعاون مع جميع المتدخلين في مجال الصحة على مستوى الجهة، لا سيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ؛

- التنسيق، في إطار اتفاقيات شراكة، بين المؤسسات الصحية المكونة لها والمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

المادة 5

يدير المجموعة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة، علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثلو الإدارات المعنية المحددة بنص تنظيمي ؛

- رئيس مجلس الجهة أو من يمثله ؛

- والي الجهة أو من يمثله ؛

- قيدومو كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان التابعة للتعليم العالي العمومي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم ؛

- **مدراء المعاهد العليا للمهن التمريضية ومعاهد التكوين المهني في الميدان الصحي المتواجدة داخل الجهة أو من يمثلهم؛**

- ممثل واحد (1) عن كل هيئة من الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض ؛

- ممثلو **مهني الصحة** العاملين داخل المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة ؛

- ثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في مجالات الصحة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجموعة.

ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة ؛

- اعتماد الخريطة الصحية الجهوية، طبقا للتوجهات العامة المحددة في الخريطة الصحية الوطنية ؛

- اعتماد البرنامج الطبي الجهوي ؛

- المداولة في شأن تسيير المؤسسات الصحية المكونة للمجموعة، واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحسين خدمات هذه المؤسسات ؛

- حصر ميزانية المجموعة وقوائمها التوقعية متعددة السنوات، وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطتها ؛

- حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

- اعتماد الهيكل التنظيمي الذي يحدد بنيات المجموعة واختصاصاتها، بما فيها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلتين ؛

- **اعتماد النظام الأساسي لمهني الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي النموذجي لمهني الصحة بالمجموعات الصحية الترابية الذي يحدد بنص تنظيمي ؛**

- اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

- اعتماد النظام الداخلي للمجموعة ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء العقارات أو تفويتها أو كرائها ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة باقتناء البراءات أو الاختراعات المرتبطة بأنشطة المجموعة أو باستغلالها أو تفويتها ؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن يكون للغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة علاقة بمهام المجموعة ؛

- اتخاذ جميع التدابير للقيام بعمليات افتحاص وتقييم دورية لأنشطة المجموعة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة ؛

- المداولة بخصوص كل مسألة تدخل ضمن مهام المجموعة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح للمدير العام تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر في شأن إحداث كل لجنة متخصصة، لا سيما في مجال الافتحاص، يتولى تحديد تأليفها وكيفيات اشتغالها.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل :

- حصر حصيلة الإنجازات ومراقبة تنفيذ قراراته وحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة الموالية.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه أو ممثليهم على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل ثمانية (8) أيام، على الأقل ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يعين المدير العام للمجموعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يتمتع المدير العام للمجموعة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ويتصرف باسمها. ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات **اللجان** التي يحدثها هذا الأخير؛

- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة قصد المصادقة

عليها أو اعتمادها، خاصة :

• مخطط العمل السنوي للمجموعة ؛

• الخريطة الصحية الجهوية ؛

• البرنامج الطبي الجهوي ؛

• الميزانية السنوية للمجموعة ؛

• الهيكل التنظيمي ؛

• النظام الأساسي للمستخدمين ؛

• النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

• النظام الداخلي للمجموعة ؛

• التقرير السنوي لأنشطة المجموعة ؛

- تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة لها وتنسيق أنشطتها ؛

- تدبير الموارد البشرية للمجموعة، والتعيين في المناصب طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- إنجاز كل تصرف أو عمل يتعلق بمهام المجموعة أو الإذن بالقيام به ؛

- تمثيل المجموعة أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي ؛

- تمثيل المجموعة أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المجموعة مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين لسلطته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تشتمل ميزانية المجموعة على :

1 - في باب الموارد :

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- مداخيل الأموال المنقولة والعقارية ؛

- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- إرجاع التسبيقات والاقتراضات ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المجموعة.

المادة 14

يتم تحصيل ديون المجموعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

مهنيو الصحة

المادة 15

يتألف مهنيو الصحة العاملون بالمجموعة من :

- مهنيي الصحة يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي للمجموعة؛

- موظفين ومستخدمين يتم نقلهم إلى المجموعة، طبقا للنظام الأساسي **للمجموعة ؛**

- موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمجموعة، من أجل القيام بمهامها، أن تستعين بخبراء يتم التعاقد معهم من أجل القيام بمهام معينة خلال مدة محددة.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائيا لدى المجموعة المعنية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، المستخدمون المتعاقدون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية وبالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

ينقل تلقائيا المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالمراكز الاستشفائية الجامعية، ابتداء من التاريخ المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 23 أدناه، لدى المجموعة التابع لنفوذها الترابي المركز الاستشفائي المذكور.

يدمج مهنيو الصحة الذين تم نقلهم لدى المجموعة بموجب هذه المادة ضمن مهني الصحة بالمجموعة، طبقا للنظام الأساسي الخاص بالمجموعة.

المادة 17

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة بموجب النظام الأساسي **لمهني الصحة بالمجموعة**، للأشخاص الذين تم نقلهم تطبيقا للمادة 16 أعلاه، أقل من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص **لمهني الصحة بالمجموعة** حيز التنفيذ، يظل الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وبالمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها هؤلاء الموظفون والمستخدمون بالمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية، في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، كما لو أنها أنجزت داخل المجموعة المعنية.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 19

تحل المجموعات المحدثة بموجب هذا القانون، كل واحدة منها فيما يخصها، محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات، والأشغال، والتوريدات، والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو المراكز الاستشفائية الجامعية، قبل التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

وتتولى كل مجموعة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة، وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

تنقل، مجانا، إلى المجموعةِ المعنية الأموالُ المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية وتلك التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة وللمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه.

تنقل إلى كل مجموعة الأرشيف والملفات الممسوكة في التاريخ المحدد بموجب المرسوم المنصوص عليه في المادة 23 أدناه، من لدن المصالح اللاممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة والمركز الاستشفائي الجامعي والمؤسسات الصحية التابعة مباشرة للدولة أو للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 21

تحل عبارة «المجموعة الصحية الترابية المعنية» محل عبارتي «الإدارة» أو «السلطة الحكومية المختصة» الواردتين حسب الحالة، في ما يلي :

- المواد 62 و63 و64 و66 و69 و71 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

- المواد 18 و19 و20 و22 و23 و24 و25 و35 و37 من القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.82 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛

- المواد 8 و9 و10 و13 و14 و16 و17 و 19 و20 و24 و25 و26 و31 و33 من القانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهنة القبالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.83 بتاريخ 16 من رمضان 1437 (22 يونيو 2016) ؛

- المواد 18 و19 و20 و22 و23 و24 و25 و28 و29 و30 و35 و37 من القانون رقم 45.13 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.119 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

المادة 22

مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده، تنسخ أحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.62 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، وكذا جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لها نفس الموضوع.

المادة 23

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام الآتية :

- تدخل أحكام هذا القانون التي تستوجب صدور نصوص تطبيقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المذكورة في الجريدة الرسمية؛

- يحدد بمرسوم التاريخ الذي تبدأ فيه كل مجموعة بالشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون، والذي ينحل فيه كل مركز استشفائي جامعي.

تمارس، بصفة انتقالية وإلى حين صدور المرسوم المذكور أعلاه، الاختصاصات المذكورة، كل فيما يخصه، من قبل الإدارة المختصة أو المركز الاستشفائي الجامعي التابع للنفوذ الترابي للمجموعة المعنية، طبقا لأحكام القانون رقم 70.13 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

الصيغة النهائية لمشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية كما تم تعديله من طرف اللجنة

مشروع قانون رقم 09.22
يتعلق بالوظيفة الصحية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1444 - 2022

مشروع قانون رقم 09.22
يتعلق بالوظيفة الصحية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة لمهني الصحة.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسري على مهني الصحة مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، والتي تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3

يُمارس مهنيو الصحة جميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

يتمتع مهنيو الصحة بحرية الرأي والتعبير والفكر، ضمن الحدود والمجالات التي يكفلها الدستور وما يفرضه احترام واجب السر المهني وأخلاقيات المهنة.

المادة 5

يُمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي.

ولا يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم المهني.

المادة 6

يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها.

ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديدا واعتداء على المرفق الصحي وإضرارا مباشرا به.

وتعوض **المجموعة الصحية الترابية**، إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، **حيث أنها** هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، **فإن المجموعة الصحية الترابية المعنية تتولى مواكبته ومؤازرته طيلة أطوار المتابعة** كما تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل، بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

المادة 7

يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يخول، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة.

المادة 8

توفر المجموعات الصحية الترابية لزوما لمهني الصحة طوال مسارهم المهني تكوينا مستمرا ملائما لحاجياتها ولطبيعة المهام المنوطة بهم.

يهدف هذا التكوين إلى تطوير مهارات مهني الصحة في مجال عملهم وتنمية كفاءاتهم ومؤهلاتهم لمواكبة التطورات التي يعرفها الميدان الصحي وللرفع من أدائهم ومردوديتهم وتأهيلهم وتطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

المادة 9

يمكن **لمهنيي** الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 10

طبقا لأحكام الفصلين 154 و155 من الدستور، يمارس مهنيو الصحة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والفعالية والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، ووفق معايير الجودة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 11

كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يعرض مهنيي الصحة للمتابعة التأديبية.

المادة 12

يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ دون الإخلال بمقتضيات المادة 4 أعلاه.

كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، **ولاسيما القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

المادة 13

مراعاة لخصوصية القطاع، يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام مواقيت عمل تضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية وتطبيق البرنامج الطبي الجهوي، على أن يتم اقرار نظام تعويضات ملائم تبعا لذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مهنيي الصحة أن يعملوا بانتظام على تطوير معارفهم. ويجب عليهم لهذه الغاية، المشاركة في التكوين المستمر المنظم لفائدتهم من قبل المجموعات الصحية الترابية، أو بشراكة مع الهيئات المهنية أو القطاع الخاص.

المادة 15

يلزم مهنيو الصحة بالحفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية الترابية، لا سيما التجهيزات ووسائل العمل، وباستعمالها بعقلانية وترشيد. ويمنع عليهم استغلالها لأغراض شخصية أو خارجة عن حاجيات المصلحة.

المادة 16

يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل، **المتعلق بتخليق الحياة العامة لا سيما القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.**

المادة 17

يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح.

وفي حالة ما إذا تبين لأي منهم أنه يوجد في هذه الوضعية أو أنه سيقع فيها، وجب عليه أن يخبر فورا بأي وسيلة ثابتة التاريخ، رئيسه التسلسلي المباشر أو، عند الاقتضاء، رئيسا تسلسليا أعلى، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية أو تفادي الوقوع فيها.

الباب الثالث

مبادئ وقواعد ولوج الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني

المادة 18

يتم توظيف مهنيي الصحة، بناء على **حاجيات** المجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين ووفق مبدأي الاستحقاق والشفافية، لا سيما حسب مسطرة المباراة.

تحدد الحاجيات السالفة الذكر بناء على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات، يتم إعدادها استنادا إلى أساليب وأدوات حديثة لتدبير الموارد البشرية، ترتكز، بالخصوص، على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات ومخططات للتدبير التوقعي للأعداد والوظائف والكفاءات.

المادة 19

يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد.

يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد.

تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية.

تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في حالة الترسيم.

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، يخضع مهنيو الصحة لتقييم دوري للأداء وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والحياد وعدم التميز. تعتمد نتائج هذا التقييم في التحفيز والتكوين.

بناء على نتائج التقييم، تمنح لمهني الصحة نقطة عددية سنوية من طرف المسؤول عن المجموعة الصحية الترابية أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض.

لمهنيي الصحة حق الاطلاع على نتائج التقييم.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات إجراء التقييم.

المادة 21

يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة.

تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه **والأقدمية.**

المادة 22

يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية، في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي، والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المهني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

بالإضافة إلى وضعية القيام بالعمل، يوجد مهنيو الصحة في إحدى الوضعيات التالية:

- وضعية الإلحاق؛

- وضعية الاستيداع.

المادة 24

يستفيد مهنيو الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية الترابية، وبين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 25

إن المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المقررة في الفصول 65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تطبق على مهنيي الصحة.

المادة 26

إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى التشطيب النهائي وفقد صفة مهنيي الصحة ينتج عما يلي:

أولا: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛

ثانيا: الإعفاء؛

ثالثا: العزل؛

رابعا: الإحالة على التقاعد.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 27

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهنيي الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و13 و20 من هذا القانون.

لوائـــح إثبـــات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أكتوبر 2022
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 10 يناير 2023
الساعة: من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 05
المدة الزمنية : 35 دقيقة

جدول الأعمال : الشروع في دراسة المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي		الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي			
المستشار الحسين ودمين			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		فريق الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الشروع في دراسة المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	
لحسن نازهي	المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حامد بادل	RNI	
خالد السطي	UNTM	
فاطمة الحساني	RNI	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أكتوبر 2022

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 18يناير 2023
الساعة: من 10h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذريـــــــن: 00
عدد المتغيبيـــــــن: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 37%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 03
المدة الزمنية : ساعة ونصف

جدول الأعمال : مواصلة دراسة المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي		الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية
2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي		
المستشار الحسين ودمين		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	2018.01.23
المستشارة لبنى علوي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين

<u>جدول الأعمال</u> : مواصلة دراسة المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية

2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
خالد السطي	UNTM	
المرابط كمال	الأصالة والمعاصرة	
فاطمة الحساني	RNI	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أكتوبر 2022
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 30 يناير 2023
الساعة: من 17h.15 إلى 13h.00

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المعتذريـــــــن: 20
عدد المتغيبيـــــــن: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 05
المدة الزمنية : 4 ساعات و 15 دقيقة

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، 2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي		الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، 2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار عبد الإله حفظي		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : **البت في التعديلات والتصويت على المشروعين القانونين التاليين** : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، 2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي			
المستشار الحسين ودمين			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح	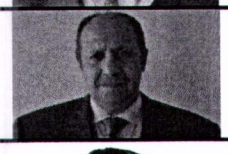		
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على المشروعين القانونين التاليين : 1- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، 2- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
حمراوي ميلة	مستشارة عن فريق UAT	
الادريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	
المرابط اكمار	الاصالة والمعاصرة	
الكرتي حنصلي	CDT	
عبدالسلام اللبار	الفريق الاستقلالي	